المملكة العـربيـة السعـوديـة
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

الأخطاء المنهجية في دراسة النازلة الفقهية
الاستدلال بالأدلة الشرعية..أنموذجا

إعداد
مسفر بن علي القحطاني
أستاذ أصول الفقه المشارك-جامعة الملك فهد

نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة

الرياض ١٣-١٤/ ٥/ ١٤٣١هـ
الموافق ٢٧- ٢٨/ ٤/ ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وسلم. وبعد:

إن المجتهد الذي اكتملت فيه آلة البحث والنظر وحاز الشروط الواجب توافرها فيه؛ وسعى في فهم وتدبر موضوع النازلة التي يريد البحث عن حكمها وتصوّرها التصور الكامل؛ لا يبقى عليه بعد ذلك إلا البحث عن الحكم الشرعي المناسب لها.

وأول طريقٍ يبدأ به البحث عن الحكم هو البدء بعرض النازلة على النصوص الشرعيًة المتمثلة في نصوص الكتاب والسنة وما يتفرع عنهما من أدلة وقواعد.

وهذا البحث يتناول الأخطاء المنهجية المتعلقة بدراسة النازلة في مجال الاستدلال بالأدلة الشرعية، دون التعرض للاستدلال بالتخريج الفروعي أو الرد إلى القواعد والضوابط أو من خلال الرد إلى مقاصد الشريعة. وهذه المجالات الاستدلالية للنازلة المعاصرة لا تخلو من ملاحظات وقعت عند الرد إليها، إلا أني قد جعلت البحث خاصا بالرد إلى الأدلة كونها أول مراحل النظر الفقهي، ثم قد يظن الفقيه المعاصر وضوح منهجية الاستدلال بها كونها مقررة من علماء الأصول قديما وحديثا، ولكن الواقع التطبيقي لهذا النوع من الاستدلال قد شابه بعض الخطأ أو قد يتوقع من السير فيه بعض الزلل، لذا حسن التنبيه تفاديا من الخلل في المنهج أو توضيحا وتذكيرا لمعالم الاستدلال بالنصوص الشرعية وما يتفرع عنها.

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التحقيق في بيان الرد للأدلة المتفق عليها والخلل المنهجي في الاستدلال بها. وفيه مطالب:

المطلب الأول: منهج البدء في الاستدلال عند الأصوليين .

المطلب الثاني: الخلل المنهجي في الرد إلى الكتاب والسنة.

المطلب الثالث: الخلل المنهجي في الرد إلى الإجماع.

المطلب الرابع:الخلل المنهجي في الرد إلى القياس.

المبحث الثاني: بيان الخلل المنهجي في الرد للأدلة المختلف فيها.وفيه مطالب:

المطلب الأول: الخلل في الرد إلى قول الصحابي.

المطلب الثاني: الخلل في الرد إلى الاستحسان .

المطلب الثالث: الخلل في الرد إلى قول الاستصحاب.

المطلب الرابع: الخلل في الرد إلى قول العرف.

المبحث الثالث: ضوابط عامة في الرد إلى الأدلة الشرعية.

والله تعالى أسال أن يسددنا في القول والعمل ويوفقنا لما يحبه ويرضاه. والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

التحقيق في بيان الرد للأدلة المتفق عليها والخلل المنهجي في الاستدلال بها

وفيه مطالب:

المطلب الأول: منهج البدء في الاستدلال عند الأصوليين .

إن المجتهد الذي اكتملت فيه آلة البحث والنظر وحاز الشروط الواجب توافرها فيه؛ وسعى في فهم وتدبر موضوع النازلة التي يريد البحث عن حكمها وتصوّرها التصور الكامل؛ لا يبقى عليه بعد ذلك إلا البحث عن الحكم الشرعي المناسب لها.

وأول طريق يبدأ به البحث عن الحكم هو البدء بعرض النازلة على النصوص الشرعية المتمثلةً في نصوص الكتاب والسنة وما يتفرع عنهما من أدلة وقواعد.

وهذا البدء هو الواجب بنص الكتاب والسنة وفعل الصحابة، ومن الأدلة على ذلك: ـ

أ ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾(١).

وجه الدلالة: أن الآية تنص على وجوب ردّ ما تنازعنا فيه وما نريد أن نعرف حكمه إلى الله ورسوله، والردّ إلى الله ردٌّ إلى كتابه، والرد إلى الرسول رد إلى السنة النبوية(٢).

ب ـ وجاء من السنة ما يدل على ذلك؛ كما في حديث معاذ المشهور، وما

---

(١) سورة النساء، آية: ٥٩.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١/ ٧٦٥.

جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما خطب الناس في حجة الوداع قال: «يا أيها الناس إني تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً كتاب الله وسنة نبيه»(١).

ج ـ ويدل على ذلك أيضاً؛ أفعال الصحابة وأقوالهم ومن ذلك: ما روي عن أبي بكر ﵁ أنه إذا وقعت له خصومة أو قضية نظر في كتاب الله ثم في سنة النبي ﷺ.

وكان عمر ينظر في القرآن والسنة ـ إذا حدثت له حادثة ـ فإن لم يجد نظر في قضاء أبي بكر فإن لم يجد دعا رؤوس المسلمين فاستشارهم. وكتابه ﵁ إلى أبي موسى الأشعري ﵁ وقاضيه شريح ـ رحمه الله ـ شاهدٌ آخر على اتباعهم لهذا المنهج، ومثله كذلك يروى عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم(٢).

ويتأكد لنا مما سبق أن أول ما يبدأ به المجتهد في بحثه لأحكام النوازل النظر والبحث في كتاب الله ثم في سنة رسول الله ﷺ ثم في الإجماع ثم في القياس ثم يتدرج في بقية الأدلة والقواعد والتخريجات بحسب ما يراه كل مجتهد أنه حجة منها.

وهذا الترتيب في طريقة الاستنباط للأحكام هو طريق السلف رحمهم الله.

ذلك أن الأدلة الشرعية متفاوتة القوة والحجة فيحتاج المجتهد الناظر لمراعاة هذا الترتيب فيقدم ما حقه التقديم، ويؤخر ما حقه التأخير منها، وإن أخذ بالأضعف مع وجود الأقوى كان كالمتيمم مع وجود الماء، وقد يعرض للأدلة التعارض والتكافؤ فتصير بذلك كالمعدومة فيحتاج إلى إظهار بعضها بالترجيح بينها ليعمل به وإلا تعطلت الأدلة والأحكام(٣).

---

(١) رواه الترمذي في سننه في كتاب المناقب، باب أهل بيت النبي ﷺ، رقمه (٣٧٨٦) ٥/ ٦٢، وقال عنه: "حديث حسن غريب من هذا الوجه" وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٧٨٧٧).

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٨٤٧ –٨٤٩؛ الفقيه والمتفقه ١/ ٣٧٤–٣٨١؛ مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٠٠ ، ٢٠١؛ إعلام الموقعين ١/ ٦٨ .

(٣) انظر: المستصفى ٢/ ١٩١؛ مجموع الفتاوى ٢٠/ ٩؛ اللمع للشيرازي ص ٣٤–٣٦ ، ٢٤٩؛ شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٠؛ المدخل إلى فقه الإمام أحمد ص ١٦٩؛ حاشية البناني على جمع الجوامع

=

فالأمر المتفق عليه عند العلماء في ترتيب الأخذ بالأدلة؛ ما قاله الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: «نعم يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها التي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا: حَكَمْنا بالحق في الظاهر والباطن. ويَحكُم بالسنة التي قد رويت من طريق الانفراد، لا يجتمع الناس عليها فنقول: حكمنا بالحق في الظاهر، لأنه يمكن الغلط فيمن روى الحديث. ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها مَنْزَلة ضرورة، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود» (١) إلى غيرها من نصوص الأئمة المقررة لهذا الأصل من الاستدلال.

وهناك من الأدلة والحجاج ما ينبغي للمجتهد النظر فيها جميعها؛ ولكنها تأتي بعد ما ذكرنا من أدلةٍ متفقٍ عليها، وسيأتي الحديث ـ بإذن الله ـ عن بعضها مما له عناية بموضوع النظر في النوازل المعاصرة.

ومما ينبغي تقريره في هذا المقام أن الأدلة المختلف فيها ترجع جميعها إلى الأدلة المتفق عليها من حيث أصلها والدليل على ثبوتها، والحق أن الأدلة المتفق عليها أيضاً ترجع إلى الكتاب والسنة والجميع يرجع إلى الكتاب عند التحقيق والنظر. وفي ذلك يقول الله عز وجل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا﴾ (٤).

وغيرها من النصوص التي تدل على أن القرآن الكريم قد شمل جميع أحكام العباد ظاهرها وباطنها أصولها وفروعها في الدنيا والآخرة(٥).

٢/ ٣٧٢.

(١) الرسالة ص ٥٩٩.

(٢) سورة النحل، آية: ٨٩.

(٣) سورة الأعراف، آية: ٥٢.

(٤) سورة المائدة، آية: ٣.

(٥) انظر: تفسير ابن سعدي ٢/ ٢٤٣.

ويفصّل الإمام أبو بكر الجصاص ـ رحمه الله ـ المراد بشمول القرآن الكريم لأحكام الشريعة بقوله : «يعني به والله أعلم: تبيان كل شيءٍ من أمور الدين بالنص والدلالة، فما من حادثة جليلة ولا دقيقة إلا ولله فيها حكم قد بينه في الكتاب نصاً أو دليلاً، فما بينه النبي ﷺ فإنما صدر عن الكتاب بقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * صِرَاطِ اللَّهِ.. ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾(٣) فما بينه الرسول ﷺ فهو من عند الله عز وجل وهو تبيان الكتاب له لأمر الله إيَّانا بطاعته واتباع أمره، وما حصل إليه الإجماع فمصدره أيضاً الكتاب، لأن الكتاب قد دل على صحة الإجماع وأنهم لا يجتمعون على ضلال.

وما أوجبه القياس واجتهاد الرأي وسائر ضروب الاستدلال من الاستحسان، وقبول خبر الواحد جميع ذلك من تبيان الكتاب لأنه قد دلّ على ذلك أجمع، فما من حكم من أحكام الدين إلا وفي الكتاب تبيانه من الوجوه التي ذكرنا» (٤).

ومن ذلك ما اشتهر عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ حيث قال: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»(٥).

فما من حكم ينزل بالناس إلا وفي القرآن الكريم دليل عليه بنصه أو ما يدل على طريق معرفة هذا الحكم من خلال أدلته ودلالاته المستخرجة من القرآن الكريم(٦).

---

(١) سورة الحشر، آية: ٧.

(٢) سورة الشورى، آية: ٥٣, ٥٢.

(٣) سورة النساء، آية: ٨٠.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٤٦.

(٥) الرسالة ص ٢٠.

(٦) انظر: الموافقات ٤/ ١٨٠ ، ١٨٤؛ الاعتصام للشاطبي ٢/ ٨١٦ ، ٨١٨؛ إعلام الموقعين ١/ ٢٥١ ، ٢٥٢؛ مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ص ٩٢ – ٩٣؛ الثبات والشمول ص ١٠١ – ١٩٥؛ =

ولذلك ينبغي للفقيه الناظر أن يجتهد في أحكام النوازل مراعياً هذه القاعدة في الاجتهاد، فلا يتجاوز الكتاب والسنة إلى غيرها من الأدلة إلا حين يفتقد الدليل والشاهد منها صراحة أو إشارة.

وقد ذكر هذه القاعدة أبو عبد الله المقري ـ رحمه الله ـ في قواعده قائلاً: «والواجب الاشتغال بحفظ الكتاب والسنة وفهمهما، والتفقه فيهما والاعتناء بكل ما يتوقف عليه المقصود منهما فإذا عرضت نازلة عرضها على النصوص، فإن وجد فيها فقد كُفي أمرها، وإلا طلبها بالأصول المبنية عليها، فقد قيل: إن النازلة إذا نزلت أعين عليها المفتي»(١).

و سنتناول ـ بإذن الله ـ بيان هذا الطريق من النظر ـ وهو المتعلق بالرد إلى الأدلة الشرعية ـ إذ هو الأصل الذي تبنى عليه بقية طرق الاستنباط لأحكام النوازل المعاصرة.

والأدلة الشرعية عند جمهور الأصوليين تنقسم إلى أدلة قطعية وأدلة ظنية، فالمنصوص من كتاب الله عز وجل والمتواتر أو المتفق على صحته من سنة رسول الله ﷺ هو من قبيل الأدلة القطعية من حيث الثبوت أما من حيث الدلالة فمنها القطعي ومنها الظني، وقد يقع الاختلاف بين أهل العلم في اعتبار بعض نصوص السنة من قبيل القطعي، كما أن اختلافهم يتسع أكثر من حيث قطعية الدلالة أو ظنيتها في كلٍ من الكتاب والسنة، أما بقية الأدلة الأخرى فهي من قبيل الظني إلا الإجماع النطقيّ؛ فإنه يرتقي إلى درجة قطعي الدلالة والثبوت لاعتماده على الوحي المعصوم ولأمنه من النسخ والتأويل بخلاف باقي الأدلة(٢).

خصائص الشريعة الإسلامية د.عمر الأشقر ص ٥٠، ٥١.

(١) القواعد، تحقيق د. أحمد بن حميد ص ١/ ٥١٥ .

(٢) انظر: المستصفى ٢/ ٣٩٢؛ فواتح الرحموت ٢/ ١٩١؛ روضة الناظر ٣/ ١٠٢٨؛ شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٠ – ٦٠٥؛ المدخل إلى فقه الإمام أحمد ص ١٩٦؛ أصول الفقه لبدران أبو العينين ص ٥٣؛ معالم أصول الفقه للجيزاني ص ٨٢ – ٨٤.

ولا يعني في الأدلة الظنية عدم اعتبار حجيتها بل إن العلماء متفقون على وجوب العمل بالدليل الظني الغالب سواء في المسائل العلمية أو العملية(١).

وهناك تقسيم آخر للأدلة الشرعية من حيث الطريق والأصل الذي قامت عليه؛ وهي الأدلة النقلية أو السمعية والأدلة العقلية أي التي تحتاج إلى رأي ونظر؛ كالقياس والاستحسان والاستصلاح وغيرها.

مع ملاحظة أن هذه القسمة إنما هي بالنسبة إلى أصول الأدلة ـ كما بيّنّا ـ وإلا فكل واحدٍ من القسمين مفتقرٌ إلى الآخر، لأن الاستدلال بالمنقول لابد فيه من النظر، كما أن النظر والرأي لا يعتبر شرعياً إلا إذا استند إلى النقل، وكذلك الاستدلال بالأدلة العقلية راجع في حقيقته إلى الأدلة النقلية ذلك لأن الأدلة العقلية لم تثبت حجيتها بمجرد العقل بل بالنقل، فالكتاب والسنة هما دليلا حجية القياس وبقية أنواع الاستدلال(٢).

وسيكون تقسيم الأدلة في هذا المبحث إلى أدلةٍ متفق عليها وأدلةٍ مختلفٍ فيها، وهذه القسمة لا تداخل بينها ولا تعارض في الغالب، بالإضافة إلى أن غرضنا في البحث يحصل بهذه القسمة وتتحقق الموازنة في ذكر هذه الأدلة.

والأدلة المتفق عليها : الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

والأدلة المختلف فيها: الاستحسان والمصلحة المرسلة والعرف والاستصحاب وقول الصحابي وغيرها. الأدلة المتفق عليها منها ما هو محل اتفاقٍ بين أئمة المسلمين و تشمل الكتاب والسنة.ومنها ما هو محل اتفاق جمهور المسلمين وهو الإجماع والقياس.

وذلك أن النَّظَّام من المعتزلة والخوارج خالفوا في الإجماع، وذهب الجعفرية والظاهرية إلى المخالفة في القياس.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٨٦؛ مختصر الصواعق المرسلة ص ٤٨٩.

(٢) انظر: المستصفى ٢/ ٣٩٣؛ الموافقات ٣/ ٢٢٧؛ البحر المحيط ١/ ٣٦ – ٤٠؛ المدخل إلى فقه الإمام أحمد ص ٨٧؛ أصول الفقه لبدران أبو العينين ص ٥٤ ، ٥٥.

وخلاف هذه الطوائف سواء في الإجماع أو القياس غير معتبر عند كثير من الأصوليين، يقول الأستاذ أبو منصور الماتريدي ـ رحمه الله ـ : «قال أهل السنة: لا يعتبر في الإجماع وفاق القدرية والخوارج و الرافضة، ولا اعتبار بخلاف هؤلاء المبتدعة في الفقه، وروي ذلك عن الإمام مالك والأوزاعي ومحمد بن الحسن والإمام أحمد رحمهم الله.»(١).

وذكر أبو ثور ـ رحمه الله ـ: «أن ذلك قول أئمة أهل الحديث»(٢).

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ «إن مخالفة داود لا تقدح في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون» (٣).

وذهب إلى هذا القول جمعٌ من الأصوليين في عدم اعتبار مخالفة الظاهرية للقياس منهم القاضي أبو بكر الباقلاني و الجويني و الغزالي ـ رحمهم الله ـ، ونسبه أبو إسحاق الإسفراييني ـ رحمه الله ـ إلى الجمهور وقال:«إنه لا يعتد بخلاف من أنكر القياس في الحوادث الشرعية»(٤).

فالصحيح أن هذه الأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ من الأدلة المتفق عليها عند الأكثر من أهل العلم ولا يلتفت إلى خلاف من أنكرها، وسنذكر ـ بإجمال ـ كل دليل منها بما يتفق وغرضنا من هذا المبحث.

* * * *

المطلب الثاني: الخلل المنهجي في الرد إلى الكتاب والسنة

الدليل الأول : الكتاب

كتاب الله عز وجل هو القرآن الكريم وهو أصل الأصول والغاية التي تنتهي

---

(١) البحر المحيط ٤/ ٤٦٨.

(٢) انظر: البحر المحيط ٤/٤٦٨؛ حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/ ١٧٧؛ أصول السرخسي ١/ ٣١١؛ شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٢٧؛ إرشاد الفحول ص ٨٠ .

(٣) شرح النووي على مسلم ٣/ ١٤٢.

(٤) البحر المحيط ٤/ ٤٧١.

إليها أنظار النظار ومدارك أهل الاجتهاد وليس وراءه مرمى، لأنه كلام الحق سبحانه: ﴿وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى﴾(١).

والقرآن الكريم إذا أردنا أن نبيّن معناه فهو أشهر من أن يعرّف، ومع هذا فقد اعتنى الأصوليون بتعريفه وذكروا له تعاريف شتى، حرص كل منهم أن يكون تعريفه جامعاً مانعاً(٢).

ومن هذه التعريفات: «أنه كلام الله عز وجل المنزل على محمد ﷺ المعجز بنفسه، المتعبد بتلاوته»(٣).

وهذا التعريف قد جمع أربعة قيود: -

١- أن القرآن كلام الله حقيقةً؛ نظمه ومعناه كما قال الله تعالى:﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كلامَ اللَّهِ﴾ (٤)، وأنه نزل باللسان العربي المبين فلا يوجد فيه لفظ غير عربي.

٢- أنه منزل من عند الله نزل به جبريل عليه السلام على محمد ﷺ ليكون من المنذرين ثم تناقل إلينا بالتواتر القطعي في ثبوته وسنده، فخرج بذلك ما نُقل إلينا من قراءات لم تثبت بطريق التواتر.

٣- أنه معجز في نظمه ومعناه فخرج بذلك الأحاديث القدسية.

٤- كونه متعبداً بتلاوته، يخرج بذلك الآيات المنسوخة اللفظ سواءًا بقي حكمها أم لا، لأنها صارت بعد النسخ غير قرآن، لسقوط التعبد بتلاوتها فلا تُعطى حكم القرآن(٥).

---

(١) سورة النجم، آية: ٤٢.

(٢) انظر بعض هذه التعريفات: المستصفى ١/ ١٠١؛ الإحكام للآمدي ١/ ٢١١؛ فواتح الرحموت ٢/ ٧؛ نهاية السول ٢/ ٣؛ تقريب الوصول ص ٢٦٨؛ إرشاد الفحول ص ٢٩.

(٣) شرح الكوكب المنير ٢/ ٧ و ٨؛ البحر المحيط ١/ ٤٤١.

(٤) سورة التوبة، آية ٦.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٧ و ٨ و ١١٦؛ إرشاد الفحول ص ٢٩و٣٠؛ المدخل إلى مذهب =

يقول الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ: «إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة وعمدة الملة، وينبوع الحكمة وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره ولا تمسكاً بشيءٍ يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقريرٍ واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة، و إذا كان كذلك لزم ضرورةً لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي، نظراً وعملاً، لا اقتصاراً على أحدهما، فيوشك أن يفوز بالبغية، وأن يظفر بالطِّلْبَة، ويجد نفسه من السابقين في الرعيل الأول فإن كان قادراً على ذلك، ولا يقدر عليه إلا من زاول ما يعينه على ذلك من السنة المبينة للكتاب وإلا؛ فكلام الأئمة السابقين، والسلف المتقدمين آخذ بيده في هذا المقصد الشريف، والمرتبة المنيفة»(١).

فالقرآن الكريم هو الأصل الأول الذي ينبغي للناظر في النوازل أن يأوي إليه ويستند عليه في بحثه واجتهاده فما من حكم إلا وقد جاء بيانه في القرآن الكريم إما نصاً عليه أو دلالة تحتمله وتؤدي إليه ـ كما بينا ذلك في أكثر من موضعٍ ـ (٢) ولذلك جاء البيان القرآني للأحكام إما تفصيلاً ـ وهذا قليل ـ أو مجملاً ـ وهو الأغلب ـ من خلال قواعد كلية ومبادئ عامة ترجع إليها تفاصيل تلك الأحكام وما يستجد منها في كل عصر ومصر.

وذلك أن الإجمال في نصوص القرآن يساعد على فهم تلك النصوص بصورة مختلفة يحتملها النص تتفق مع الجديد من معاملات الناس ونظمهم السياسية والاجتماعية فيكون اتساعه قابلاً لمجاراة المصالح الزمنية، وتنزيل حكمه على مقتضياتها بما لا يخرج عن أسس الشريعة ومقاصدها.

وعلى كلٍ، فالإجمال في نصوص الكتاب لا يستقيم الردّ إليه إلا ببيانٍ من سنة

الإمام أحمد ص ٨٧، ٨٨؛ حاشية نهاية السول ٢/ ٢–١٠؛ أصول الفقه للزحيلي ١/ ٤٢٠–٤٢٥.

(١) الموافقات ٤/ ١٤٤.

(٢) انظر: ص ٢٥٦ من الرسالة.

النبي ﷺ ليمكن تطبيقها في الكيفيات والكميات ولتعرف حدودها في الشمول والاقتصار، وتنزل عليها جزئيات الحوادث والأعمال(١). لذلك جاء في القرآن إحالة عامة على السنة النبوية في هذه التفصيلات بقوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (٢).

ومن ثمَّ كانت السنة مفتاح الكتاب وبياناً له، فلا ينبغي للناظر في النوازل حينئذٍ أن يستنبط حكماً من القرآن لم يرجع فيه إلى السنة، ولهذا قال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ: «لا ينبغي في الاستنباط من القرآن؛ الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة؛ لأنه إذا كان كلياً وفيه أمور كلية كما هو شأن الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها؛ فلا محيص عن النظر في بيانه» (٣).

الدليل الثاني: السنة النبوية

ويراد بالسنة عند الأصوليين: «ما صدر عن النبي ﷺ من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير» (٤).

وقد أجمع المسلمون على وجوب طاعة النبي ﷺ ولزوم سنته(٥).

ويدل على ذلك الكثير من الأدلة الصريحة منها قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ (٦)، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرْ

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٢/ ٢١٩-٢٢٥؛ البحر المحيط ٤/ ١٦٧؛ إرشاد الفحول ص ٣٣؛ المدخل الفقهي العام للزرقا ١/ ٦١، ٦٢؛ الوجيز في أصول الفقه د. زيدان ص ١٦٠، ١٦١؛ أصول الفقه لأبي زهرة ص ٩١ – ١٠٤؛ أصول الفقه لبدران أبو العينين ص ٦٥ ، ٦٦.

(٢) سورة الحشر، آية: ٧.

(٣) الموافقات ٤/ ١٨٣.

(٤) انظر: أصول السرخسي ١/ ١١٣؛ نهاية السول ٢/ ٣؛ روضة الناظر ١/ ٣٤٠؛ شرح الكوكب المنير ٢/ ١٦٠ – ١٦٢؛ الموافقات ٤/ ٢٨٩؛ تقريب الوصول ص ٢٧٥؛ إرشاد الفحول ص ٣٣؛ المدخل الفقهي العام ١/ ٦٣.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ١٩/ ٨٢ – ٩٢؛ إعلام الموقعين ٢/ ١٧٥.

(٦) سورة آل عمران، آية: ٣٢ .

﴿الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(١)،وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾(٢) وقد جاء من السنة ما يدل على ذلك أيضاً منها قوله ﷺ: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»(٣).

ومنها قوله ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، لا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال،فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه»(٤).

هذه بعض النصوص الدالة على حجية السنة وأنها أصل ثابت وقاعدة ضرورية في استنباط الأحكام بالإضافة إلى كونها مرجع أهل النظر في بحث أحكام النوازل.

كذلك هي بيانٌ للقرآن الكريم وتفسيرٌ لأحكامه ومعانيه؛ مما يزيد في قوة حجيتها واعتبارها، وقد أخذت السنة في بيان أحكام القرآن طرقاً متنوعة فهي إما:

- أن تفصّل مجمله: كبيان حقيقة الصلاة والزكاة المأمور بهما في القرآن.
- أو تقيد مطلقه : كتقييد اليد من الرسغ في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

---

(١) سورة النور، آية: ٦٣ .

(٢) سورة الأحزاب، آية: ٣٦ .

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة رقمه (٤٥٩٩)، ٥/ ١٩٢، ورواه الترمذي في سننه، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة رقمه (٢٦٧٦) وقال حديث حسن صحيح ٥/ ٤٣، ورواه ابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين رقمه (٤٤)١/ ١٦.

(٤) رواه أبو داود في السنن في كتاب السنة، باب في لزوم السنة رقمه (٤٥٩٤) ٥/ ١٨٥. وبنحوه أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ برقم (٢٦٦٣) ٥/ ٣٦، وقال حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في سننه في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه رقم (١٢) ١/ ٦.

فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (١).

ـ أو تخصِّص عامه: كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس لقاتل شيء»(٢). فإنه مخصص لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ (٣).

وفي ذلك قال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ: «السنة راجعة في معناها إلى الكتاب، فهي تفصيل مجمله وبيان مشكله وبسط مختصره، وذلك لأنها بيان له، وهو الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾»(٤)(٥).

وقد أوضح الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ أوجه البيان القرآني للأحكام مما يدل ويؤكد على دور السنة في هذا البيان وأنه لا انفكاك بينهما، وفي هذا يقول ـ رحمه الله ـ : «فجماعُ ما أبان الله لخلقه في كتابه، مما تعبّدهم به، لما مضى من حكمه جلّ ثناؤه؛ من وجوه:

فمنها: ما أبانه لخلقه نصاً. مثل جمل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكا ة وحجاً وصوماً...

ومنه: ما أحكم فرضه بكتابه وبيّن كيف هو على لسان نبيه. مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه.

ومنه: ما سن رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نصّ حكم، وقد فرض الله في

---

(١) سورة المائدة، آية: ٣٨.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٢٠٢٠) ٦/ ٢٢٠، وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٧٧٩٨) ٩/ ٤٠٦ بهذا اللفظ. وبنحوه أخرجه الترمذي في سننه " القاتل لا يرث " في كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل رقم (٢١٠٩) ٤/ ٤٢٥، ورواه ابن ماجه في السنن في كتاب الفرائض باب الميراث من الدية؛ برقم (٢٦٤٢) ٢/ ٨٨٣.

(٣) سورة النساء، آية: ١١.

(٤) سورة النحل، آية: ٤٤.

(٥) الموافقات ٤/ ٣١٤.

كتابه طاعة رسوله ﷺ و الانتهاء إلى حكمه. فمن قَبِلَ عن رسول الله فبفرض الله قَبِل.

ومنه: ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم»(١).

فإذا تبين لنا أن السنة جاءت تفصيلاً وبياناً للقرآن، فإن فرض قبولها كفرض قبول الأصل المفصل ولا فرق، كما أن السنة لم تقتصر على البيان للقرآن فقط بل استقلت بتشريع بعض الأحكام زيادة على ما في الكتاب: كتحريم نكاح المرأة على عمتها أو على خالتها (٢)، وتحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع(٣) وهذا البيان من النبي ﷺ للأحكام قد أتى على أنواع مشتملة على ما مضى ذكره من البيان للقرآن كما أنها مشتملة على ما استقلت به من أحكام.

وقد أوضح الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ هذه الأنواع مجتمعة، عندما جعلها عشرة أقسام من أجل تبيين مكانة السنة في بيان الأحكام، نذكرها بإجمال: -

١ـ بيان نفس الوحي بظهوره على لسانه ﷺ بعد أن كان خفياً.

٢ ـ بيان معناه وتفسيره لمن احتاج إلى ذلك، كما بيّن أن الظلم المذكور في قوله: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾(٤) هو الشرك(٥).

---

(١) الرسالة ص ٢١و٢٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف، رقم (٤٨١٩). ورواه مسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح رقمه (١٤٠٨) ٢/ ١٠٢٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الأنسية، رقمه (٥٥٢٧). ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية، وباب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، رقمه (١٩٣٢) و (١٤٠٧) ٣/ ١٥٣٣- ١٥٤٠.

(٤) سورة الأنعام، آية: ٨٢.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب "ولم يلبسوا إيمانهم بظلم" رقمه (٤٦٢٩). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه رقم (١٢٤) ١/ ١١٤.

٣ ـ بيانه بالفعل كما بيّن أوقات الصلاة للسائل بفعله(١).

٤ ـ بيان ما سئل عنه من الأحكام التي ليست في القرآن فنزل القرآن ببيانها، كما سئل عن قذف الزوجة فجاء القرآن باللِّعان ونظائره.

٥ ـ بيان ما سئل عنه بالوحي وإن لم يكن قرآناً، كما سئل عن رجل أحرم في جبة بعدما تضمخ بالخلوق، فجاء الوحي بأن ينزع عنه الجبة ويغسل أثر الخلوق(٢).

٦ ـ بيانه للأحكام بالسنة ابتداءً من غير سؤال، كما حرم عليهم لحوم الحمر الأهلية والمتعة (٣) وأمثال ذلك.

٧ ـ بيانه للأمة جواز الشيء بفعله ﷺ له وعدم نهيهم عن التأسي به.

٨ ـ بيانه جواز الشيء بإقراره لهم على فعله وهو يشاهده أو يعلمهم يفعلونه.

٩ – بيانه إباحة الشيء عفواً بالسكوت عن تحريمه وإن لم يأذن فيه نطقاً.

١٠ـ أن يحكم القرآن بإيجاب شيء أو تحريمه أو إباحته، ويكون لذلك الحكم شروط وموانع وقيود وأوقات مخصوصة وأحوال وأوصاف فيحيل الرب سبحانه وتعالى على رسوله ﷺ في بيانها. (٤)

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها رقم (٥٢١)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلاة الخمس رقم (١٦٦) ١/ ٤٢٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، رقمه (١٥٣٦)، ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، رقمه (١١٨٠) ٢/ ٨٣٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً رقمه (٧٥٩)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة رقمه (١٣٠٤) ٢/ ١٠٢٢.

(٤) إعلام الموقعين ٢/ ٢٢٥ و ٢٢٦؛ انظر: الموافقات ٤/ ١٩٢و ٣٤٣؛ شرح الموكب المنير ٢/ ١٨٣ – ١٨٥؛ إرشاد الفحول ص ٣٣و٣٦.

وعلى كلٍ فالقرآن والسنة في كيفية بيان الأحكام لا يختلفان وإن كانت السنة مستقلة في بيانٍ بعض الأحكام ـ كما جاء في الأنواع السابقة الذكر ـ .

ـ وجه الخلل في الرد إلى الكتاب والسنة في التعرف على حكم النازلة:-

إن نظر المجتهد في النوازل عندما ينظر في الكتاب والسنة ليتعرف على أحكام النوازل لا يخرج اجتهاده فيها عن ثمانية أقسام ذكرها الإمام الماوردي ـ رحمه الله ـ وغيره من العلماء:

أحدها: ما كان الاجتهاد مستخرجاً من معنى النص : كاستخراج علّة الربا من البُر فهذا صحيح عند القائلين بالقياس.

ثانيها : ما استخرجه من شبه النص : كالعبد في ثبوت ملكه، لتردد شبهه بالحرِّ في أنه يملك لأنه مكلف، وشبهه بالبهيمة في أنه لا يملك لأنه مملوك، فهو صحيح غير مدفوع عند القائلين بالقياس والمنكرين له، غير أن المنكرين له جعلوه داخلاً في عموم أحد الشبهين. ومن قال بالقياس جعله ملحقاً بأحد الشبهين (١).

ثالثاً: ما كان مستخرجاً من عموم النص : كالذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى:﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾(٢) يعم الأب والزوج والمراد به أحدهما. وهذا صحيح يتوصل إليه بالترجيح.

رابعاً : ما استخرج من إجمال النص: كقوله تعالى في المتعة: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ (٣) فيصح الاجتهاد على قدر المتعة باعتبار حال الزوجين.

خامساً: ما استخرج من أحوال النص: كقوله تعالى في المتمتع: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ

---

(١) انظر في قياس الشبه: المستصفى ٢/ ٣١٠؛ الإحكام للآمدي ٣/ ٣٢٥؛ المحصول للرازي ٢/ ٣٤٤؛ نهاية السول ٤/ ١٠٥؛ حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/ ٢٨٦؛ الإبهاج ٣/ ٦٦ ـ؛ بيان المختصر ٣/ ١٣١؛ شرح الكوكب المنير ٤/ ٨٧.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٧.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٣٦.

أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ (١)، فاحتمل صيام الثلاثة قبل عرفة، واحتمل صيام السبعة إذا رجع في طريقه، وإذا رجع إلى بلده، فيصح الاجتهاد في تغليب إحدى الحالتين على الأخرى.

سادساً: ما استخرج من دلائل النص: كقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ (٢) فاستدللنا على تقدير نفقة الموسر، فإنه أكثر ما جاءت به السنة في فدية الأذى، في أن لكل مسكين مدين، فاستدللنا على تقدير نفقة المعسر بمد، فإنه أقل ما جاءت به السنة في كفارة الوطء في شهر رمضان أن لكل مسكين مدّاً.

سابعاً: ما استخرج من أمارات النص : كاستخراج دلائل القبلة لمن خفيت عليه، مع قوله تعالى: ﴿وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ (٣) مع الاجتهاد في القبلة بالأمارات والدلالة عليها من هبوط الرياح ومطالع النجوم.

ثامناً: ما استخرج من غير نصٍ ولا أصلٍ: قال: واختلف أصحابنا في صحة الاجتهاد بغلبة الظن على وجهين:

أحدهما: لا يصح حتى يقترن بأصل، لا يجوز أن يرجع في الشرع إلى غير أصل، وهو ظاهر مذهب الشافعي، ولهذا كان ينكر القول بالاستحسان، لأنه تغليب ظن بغير أصل.

والثاني: يصح الاجتهاد به، لأنه في الشرع أصل، فجاز أن يستغنى عن أصل. وقد اجتهد العلماء في التقدير على ما دون الحدّ بآرائهم في أصله من ضرب وحبس، وفي تقديره بعشر جلدات في حال، وبعشرين في حال، وليس لهم في هذه المقادير أصل مشروع. والفرق أن الاجتهاد بغلبة الظن يستعمل مع عدم القياس(٤).

يقول الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ بعد ما ذكر الخلاف السابق مرجحاً منه

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(٢) سورة الطلاق، آية: ٧.

(٣) سورة النحل، آية: ١٦.

(٤) أدب القاضي للماوردي١/ ٥١٦؛ البحر المحيط ٦/ ٢٣١، ٢٣٢؛ إرشاد الفحول ص ٢٥٨، ٢٥٩.

القول الأول: «وعندي أن من استكثر من تتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وجعل كل ذلك دأبه ووجه إليه همته واستعان بالله عز وجل واستمد منه التوفيق وكان معظم همه ومرمى قصده الوقوف على الحق والعثور على الصواب من دون تعصب لمذهب من المذاهب وجد فيهما ما يطلبه، فإنهما الكثير الطيب، والبحر الذي لا ينزف والنهر الذي يشرب منه كل وارد عليه، العذب الزلال، والمعتصم الذي يأوي إليه كل خائف، فاشدد يديك على هذا، فإنك إن قبلته بصدر منشرح وقلب موفق وعقل قد صلت به الهداية وجدت فيهما كل ما تطلبه من أدلة الأحكام التي تريد الوقوف على دلائلها كائناً ما كان»(١).

وهذه الأوجه الثمانية يحتاج إليها الناظر في النوازل لمعرفة حكم الواقعة عند رد حكمها إلى النصوص وإنما تحصل له معرفة الحكم بالحمل على النص أو على دلالته، مما يفتح أمام الناظر مجالاً واسعاً من المعرفة بأصول تلك الوقائع ومن ثمَّ الوصول إلى أحكامها وأكثر ما يحتاجه الناظر في رده لأحكام النوازل معرفة دلالات النص على المعنى لأن المنصوص لا يفي بأحكام ما ينزل بالمكلفين.

****

المطلب الثالث: الخلل المنهجي في الرد إلى الإجماع

الإجماع هو الدليل الذي يلي النص في القوة والاحتجاج، وهو في مرتبة تلي النصوص، فيعتمد عليها ويستند إليها إذ لا يعقل أن تجتمع كلمة علماء الأئمة الموثوق بهم تشهياً بلا دليل شرعي.(٢)

والمقصود بالإجماع في اصطلاح الأصوليين هو «اتفاق مجتهدي عصر من

---

(١) إرشاد الفحول ص ٢٥٩.

(٢) انظر: المستصفى ١/ ١٧٣؛ الإحكام للآمدي ١/ ٢٥٤؛ البحر المحيط ٤/ ٤٣٦؛ التقرير والتحبير ٣/ ٨٠؛ تقريب الوصول ص ٣٤٧؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢؛ إرشاد الفحول ص ٧١؛ نهاية السول ٣/ ٣٧؛ أصول الإمام أحمد ص ٣٤٧؛ شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٤١؛ روضة الناظر ٢/ ٤٤٠؛ الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/ ٦٧.

العصور من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر ديني»(١).

- وجه الردّ إلى الإجماع في التعرف على حكم النازلة:

إن الرد إلى الإجماع هو ردّ إلى النصوص الشرعية أو دلالاتها وذلك أن الإجماع ـ كما قرره أهل العلم ـ لا يقوم إلا مستنداً إلى نص من الكتاب والسنة، وقد أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بقوله: «ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص»(٢).

وذهب الجمهور إلى جواز استناد إلى الاجتهاد أو القياس (٣).

وقد خالف في ذلك بعض الأصوليين، والصحيح أنه لا يوجد خلاف حقيقي بين الفريقين؛ فالجميع متفق على ضرورة استناد الإجماع إلى دليل، وهذا الدليل ـ في مسألة ما ـ قد يعتبره البعض اجتهاداً أو قياساً ثبت بدلالة النص أو معناه، ولكن البعض قد يعتبره من قبيل الدليل المنصوص عليه (٤).

والناظر في النوازل قد يجد في الإجماع طريقاً إلى معرفة حكم النازلة وذلك من خلال أمرين هما:

الأول : أننا قررنا من شروط المجتهد في النوازل أن يكون عارفاً بمعاقد الإجماع بصيراً بمواقع الاختلاف، وما ذلك إلا تعظيماً لموقع هذا الدليل، وزجراً لمن يخالفه أو يفتي ويحكم بغيره فيقع في الخطأ والمخالفة المذمومة.

وقد ألزم بعض العلماء أن يكون المجتهد عارفاً باختلاف الفقهاء حتى لا يدعي إجماعاً في أمر مختلف فيه، فيحَجِّر ما للأمة فيه وسع وتيسير، ولذلك جاءت عن السلف نقول تؤيد ذلك منها: ما قاله سعيد بن جبير ـ رحمه الله ـ : «أعلم الناس، أعلمهم بالإجماع والاختلاف» (٥).

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ١٩٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/ ١٩٥.

(٣) انظر: أصول السرخسي ١/ ٣٠١ .

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم ٥/ ١١٩

(٥) الموافقات ٥/ ١٢٢.

وعن قتادة ـ رحمه الله ـ قال: «من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه»[١].

وقال عطاء ـ رحمه الله ـ: «لا ينبغي لأحد أن يفتي حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإنه إن يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه»[٢].

الثاني : أن الإجماع يمكن الاستفادة منه في معرفة أحكام الوقائع المستجدة بأن تعرض النازلة على جميع الفقهاء المجتهدين وتعرف آراؤهم فيها، وهذا لا يتم ـ في الواقع ـ بصورة مجدية إلا عن طريق إيجاد مجمع فقهي يضم جميع الفقهاء في العالم الإسلامي وإن تعذر اجتماعهم جميعاً فإنهم يبلغون عن طريق وسائل الاتصال المختلفة. وما تقوم به المجامع الفقهية من بحث للمسائل النازلة المعاصرة ليس إجماعاً بالمعنى الأصولي، ولكنه يسدّ الفراغ الذي يحدثه غياب الإجماع في واقعنا المعاصر نتيجة ضعف الاتصال بين أجزاء الأمة وتفرقها وتباعدها نحو تكتلات قومية وجغرافية لا على أساس الوحدة الإسلامية فلا يمكن والحال كذلك معرفة آراء العلماء جميعهم في حكم مسألة ما . ولكن وجود جمعٍ كبيرٍ من المجتهدين أو الأغلبية منهم واتفاقهم على بعض الأحكام لابد أن ذلك سيؤدي للوصول إلى أحكام شرعية تكون قوتها ودقتها أقرب إلى قوة الإجماع منها إلى قوة الاجتهاد الفردي.

ومن هنا كان على الفقيه الناظر في أحكام النوازل أن يتأكد من تلك النازلة الجديدة هل هي من المسائل المتفق عليها أو المختلف فيها؟ ويمكن أن يتأكد من ذلك من خلال قرارات المجامع الفقهية فإن وجد لهم فيها قراراً ردّ حكم النازلة إليه؛ ليس لكونه إجماعاً بل لكونه حجة يغلب فيها الصواب[٣].

---

[١] المرجع السابق.

[٢] المرجع السابق.

[٣] انظر: أصول الفقه لبدران أبو العينين ص ١١١؛ الوجيز في أصول الفقه د. زيدان ص ١٩٣ و ١٩٤؛ أصول الفتوى والقضاء د. محمد رياض ص ٤٠٠؛ كتاب ندوة الاجتهاد الفقهي بحث د. فاروق حمادة المعنون له (الإجماع وموقفه من الاجتهاد المعاصر) ص ٤٧ – ٥٤.

المطلب الرابع:الخلل المنهجي في الرد إلى القياس

وهو الدليل الرابع من الأدلة المتفق عليها عند عامة أهل العلم، وهو يلي الكتاب والسنة والإجماع في القوه والمرتبة، ولا يخرج القياس عن معنى الكتاب والسنة ، فإن ما لم يُنصّ عليه من الأحكام قد بيّن الله عز وجل الأمارات الدالة عليه لاستنباطها من مواقع الكتاب والسنة بطريق القياس المقتضي ردّ ما لم يُنَصُ عليه إلى ما نُصّ عليه.

والقياس في اصطلاح الأصوليين قد عُرِّف بتعريفات كثيرة، ترجع في حقيقتها إلى اتجاهين نحاهما الأصوليون في تعريف القياس:-

الاتجاه الأول : وهو النظر إلى القياس باعتبار كونه عملاً من أعمال المجتهد بمعنى أنه لا قياس بدون مجتهد، وأصحاب هذا الاتجاه يعرّفون القياس بأنه: «إلحاق فرع بأصله لعلة جامعة بينهما» أو «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما» فالإلحاق والحمل لابد لهما من حامل أو ملحق وهو المجتهد (١).

والاتجاه الثاني : وهو النظر إلى القياس باعتباره دليلاً قائماً بنفسه.

وأصحاب هذا الاتجاه يعرّفون القياس بأنه: «مساواة فرع لأصل في عله الحكم»(٢) وجميع التعريفات لا تخرج عن هذين الاتجاهين في الغالب، ولعل الصواب ـ والله تعالى أعلم ـ في اعتبار وجود المجتهد وأن القياس عمل من أعماله.

---

(١) انظر تعريفات أصحاب هذا الاتجاه: المستصفى ٢/٢٢٨؛ الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/٢٠٩؛ الفصول للباجي ص ٢٨؛ حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/٢٠٢؛ المحصول للرازي ٢/٢٣٦؛ أصول السرخسي ٢/١٤٣؛ الفقيه والمتفقه ١/٤٧؛ شرح الكوكب المنير ٤/٦؛ إرشاد الفحول ص ١٩٨.

(٢) انظر تعريفات هذا الاتجاه: البحر المحيط ٥/٧؛ الإحكام للآمدي ٣/٢٠٩؛ نهاية السول ٤/٢؛ شرح الأصفهاني على المنهاج ٢/٦٣٤؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٣؛ فواتح الرحموت ٢/٢٤٦؛ التقرير والتحبير ٣/ ١١٥؛ المدخل إلى فقه الإمام أحمد ص ١٤٠.

ومن أحسـن ما قيـل في تعريفـه، أنه: «حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما»⁽¹⁾.

ـ وجه الرد إلى القياس في التعرف على حكم النازلة:-

القياس له مكانة عظيمة بين مصادر التشريع، فعن طريقه تتم الإحاطة بالمقاصد التي شرعت من أجلها الأحكام جلباً ورفعاً، وبه تعرف أساليب الشريعة الغرَّاء، ويحصل الاطلاع على أسرارها ودقائق حِكمها البديعة. لذلك كان القياس ميزان العقول، والميدان الفسيح الذي تتسابق فيه الفحول. وهو الأصل الذي يفصل في الحوادث والقضايا ويحكم في الوقائع من غير أن يقف عند حدّ أو يصل إلى نهاية.

وذلك لأن النصوص كما هو واضح مقصورة محصورة، و الإجماعات معدودة مأثورة، والحوادث تترى كل يوم، وتتكرر كل لحظة لابد أن يكون لها حكم مستقى من أصول الشريعة الغراء.

يقول الإمام ابن جزي ـ رحمه الله ـ عن القياس: «وهو أصل الرأي ومجال الاجتهاد، وبه تثبت أكثر الأحكام فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة، ومواضع الإجماع معدودة، والوقائع غير محصورة،فاضطر العلماء إلى أن يثبتوا عنها بالقياس ما لم يثبت بنص ولا بإجماع»⁽²⁾.

فالقياس وما يتعلق به من وجوه الاستدلال والنظر : هو المسترسل على جميع تلك الحوادث والوقائع والمستوفي لأحكام ما جدَّ وما سيجد من أمور، لذا كان عظيم الخطر رفيع الجانب، عليّ القدر، جديراً بالفهم الكامل والتعمق الواسع في قواعده وأحكامه لكل من تصدى للاجتهاد و النظر، ولعل الحاجة إليه تزداد عند نزول الواقعات الجديدة وحدوث المشكلات المعاصرة التي تتطلب حلاً سريعاً

---

(١) انظر: روضة الناظر ٣/ ٧٩٧؛ العدة لأبي يعلى ١/ ١٧٤؛ التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢٤؛ شفاء الغليل ص ١٨، .

(٢) تقريب الوصول ص ٣٤٣.

وبحثاً دقيقاً ومعرفة عميقة، إذ المردُّ عندئذٍ إليه والمعوَّل عليه؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾(١).

يقول الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ في وجه الردّ في الآية السابقة: «ليس يخلو أمر الله تعالى بالردّ إلى كتابه وسنة نبيه عند التنازع من أحد ثلاثة معانٍ:-

- إما أن يكون أمراً بردّ المتنازع فيه إلى ما نص الله عليه في كتابه ورسوله في سنته لا إلى غير ذلك؛ فأي منازعة وأي اختلاف يقع فيما تولى الله ورسوله الحكم فيه نصاً فهذا لا معنى له.

- أو يكون أمراً بردّه إلى ما ليس له بنظير ولا شبيه، ولا خلاف أن ذلك لا يجوز.

- أو يكون أمراً بردّه إلى جنسه ونظيره مما قد تولى الله ورسوله الحكم فيه نصاً فيستدل بحكمه على حكمه ولا وجه للرد إلى غير هذا المعنى لفساد القسمين الأولين، وأن لا رابع فيما ذكرناه»(٢).

يقول الشيخ الزرقا ـ رحمه الله ـ : «فلا سبيل إلى إعطاء الحوادث والمعاملات الجديدة منازلها وأحكامها في فقه الشريعة إلا عن طريق الاجتهاد بالرأي الذي رأسه القياس... فالقياس أغزر المصادر الفقهية في إثبات الأحكام الفرعية للحوادث» (٣).

وقد كان الصحابة ﷺ ينحون هذا المنحى كما يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره»(٤).

والقياس مظهر من مظاهر الشمول كذلك لأنه كلما تحققت العلة في الواقعة

---

(١) سورة النساء، آية: ٥٩.

(٢) الفقيه والمتفقه ١/ ٤٦٩ و٤٧٠.

(٣) المدخل الفقهي العام ١/ ٦٨ و ٧٤.

(٤) إعلام الموقعين ١/ ١٥٥.

فإنها تلحق بنظيرتها المنصوص عليها والمشتركة معها في العلة فتأخذ القضايا المستجدة حكم المنصوص عليه.⁽¹⁾

وما سيأتي من طرق أخرى للتعرف على أحكام النوازل؛ لابد فيها من الحاجة إلى القياس وترجعٌ إليه مع تباين الحال في قوة العمل به في كل طريق من تلك الطرق⁽²⁾.

والناظر في النوازل إذا فاته العلم بسَنَن القياس وطرق الإلحاق به لم يكن في منصب النظر مؤهلاً ولا عليه قادراً، فالمعوّل في حكم النوازل غالباً عليه، وأعظم ما يجدر العلم به من أحوال القياس معرفة العلَّة إذ مدار القياس عليها واعتماده إليها، ولذلك ذهب الإمام البزدوي ـ رحمه الله ـ وبعض الأحناف إلى القول بأن العلّة هي ركن القياس فقط، وما عداها مما اعتبره الجمهور من الأركان فإنما هي شروط لها ⁽³⁾. وما ذاك إلا بياناً لأهمية العلّة في القياس.

ويجدر بنا في هذا المقام أن نذكر بعض الصور التي يخطئ فيها الناظر عند استدلاله بالقياس نتيجة قصوره أحياناً في فهم العلّة؛ ومن هذه الصور:

١ ـ ألا يكون الحكم معللاً، فإنه لا يصح القياس على حكم غير معلل بعلّة يدركها المجتهد.

٢ ـ أن يصل إلى وصفٍ يجعله علّة وهو لا يصلح للتعليل، فالقياس يكون خطأ حينئذٍ، لأنه علَّل الحكم بغير علته في الواقع.

٣ ـ أن يقتصر المجتهد في ذكر بعض أوصاف العلّة دون البعض الآخر، ولهذا لابد من التحقق من كل ما يمكن أن تتصف به العلّة مما يجعلها مُسلَّمة من كل وصف يعارضها ويكون أولى بالحكم منها.

---

(١) رفع الحرج للباحسين ص ٢٩٩.

(٢) انظر: الفكر السامي ١/ ١٣٩؛ حجية القياس د.عمر مولود ص ١٣٣؛ أصول الفتوى والقضاء د.محمد رياض ص ٤١٢.

(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح ٢/ ١١٣؛ كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٥٣١.

٤ ـ أن يجمع مع العلّة وصفاً ليس منها فيضم مثلاً في علّة الجوار للشفعة كون الشفيع رجلاً أو كونه امرأة، فهذا الوصف ليس في العلّة ولا مراعى فيها، فمثل هذا القياس غير صحيح.

٥ ـ الخطأ في وجود العلّة في الفرع، بأن يظن المجتهد وجودها في الفرع وهي غير موجودة فيه، فلا شك أنه لو ألحق هذا الفرع بالأصل يكون خطأ واضحاً، لأن الفرع لا توجد فيه علّة حكم الأصل في حقيقة الأمر، وظنه وجود العلّة في الفرع فاسد (١).

هذه أهم الصور وليست كلها التي يجب على الناظر التنبه لها عند إعماله القياس في استنباط أحكام النوازل والواقعات.

---

(١) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ص ٧٨٢ – ٧٩٠؛ إرشاد الفحول ص ٢٢٢ و ٢٢٣؛ أصول الفقه د. عبد الحميد ميهوب ص ١٤٠ – ٢٢٣.

المبحث الثاني

بيان الخلل المنهجي في الرد للأدلة المختلف فيها

تمهيد:

ذكرنا في المبحث السابق أن الأدلة هي المرجع الأول لنظر المجتهد فيما ينزل به من وقائع ومستجدات، وهذه الأدلة إما أن تكون متفقاً عليها عند العلماء أو مختلفاً فيها وقد تناولنا بإجمال ما يتعلق بالأدلة المتفق عليها من الكتاب والسنة وما يتفرع عنها من إجماع وقياس للتعرف على حكم النازلة، ولا يقل شأن الأدلة المختلف عليها عن الأدلة المتفق عليها، فلها من الأهمية ما لا يستغني عنها الناظر في النوازل مما يجعلها جديرة بالتعرّف عليها وعلى طرق ضبطها وإعمالها، وكثرة الأدلة والأصول التي يرجع إليها المجتهد تفتح له آفاقاً أرحب للنظر، وتطلق له عنان التخريج على أكثر من أصل مما يثمر طريقاً أقرب للصواب وحكماً أوفق بمقاصد الشريعة ومصالح الناس.

والأدلة التي يرجع إليها الناظر ـ غير المتفق عليها ـ تصل إلى خمسة عشر دليلاً كما أحصاها الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ (١)، وذهب بعضهم إلى أنها تبلغ تسعة عشر دليلاً وقد أوصلها بعضهم إلى نيف وأربعين دليلاً(٢).

ولكننا سنقتصر على ما نظن أن أهميته أعظم وحاجته أكبر في الحكم على القضايا المعاصرة والنوازل المستجدة التي ينظر فيها المجتهد، ويمكن قصرها على ستة أدلة هي: قول الصحابي والاستحسان والاستصحاب والعرف وسد الذرائع والمصلحة المرسلة. ولن اذكر المصلحة المرسلة والعرف لكثرة ما كتب عنها.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥.

(٢) انظر: أصول الفقه للزحيلي ٢/ ٧٣٤.

المطلب الأول: الخلل في الرد إلى قول الصحابي

الصحابي: «هو من لقي النبي صلى الله علية وسلم مؤمناً به ومات على الإيمان»(١).

واشترط جمهور الفقهاء و الأصوليين أن يكون قد روى عنه وطالت صحبته للنبي ﷺ على الاستعمال العرفي؛ إذ الصحابي لا يستعمل عرفاً إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه، ولا يجري ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطوات وسمع منه حديثاً (٢).

ـ وجه الرد إلى قول الصحابي في التعرف على حكم النازلة:

أولاً : قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه له حكم الرفع إلى النبي ﷺ.

ثانياً : قول الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على بعض بالاتفاق.

ثالثاً : قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالفه أحد من الصحابة صار إجماعاً وحجة عند جماهير العلماء.

رابعاً: قول الصحابي إذا لم يخالفه أحد من الصحابة ولم يشتهر بينهم أو لم يعلم هل اشتهر أم لا وكان للرأي فيه مجال فمذهب الجمهور اعتباره. (٣)

---

(١) هذا تعريف الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ وهو أرجح ما قيل في تعريف الصحابي، انظر: الإصابة ١/ ٤؛ نزهة النظر ص ١١٤؛ المستصفى ١/ ١٦٥؛ زوائد الأصول للأسنوي ص ٣٢٨.

(٢) انظر: المسودة ص ٢٩٢؛ حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/ ١٦٦؛ الإحكام للآمدي ٢/ ١٠٣ – ١٠٦؛ نهاية السول ٣/ ٩؛ زوائد الأصول للأسنوي ص ٣٢٨و٣٢٩؛ فواتح الرحموت ٢/ ١٥٨؛ إرشاد الفحول ص ٧٠.

(٣) انظر تحرير محل النزاع في الأخذ بقول الصحابي: المستصفى ١/ ٢٦٠-٢٧٠؛ المسودة ص ٣٣٦و٣٣٧؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥؛ الإحكام للآمدي ٤/ ١٥٥-١٦٠؛ نهاية السول ٤/ ٤٠٣ –٤٢٠؛ إعلام الموقعين ٤/ ٩١ – ١١٧؛ أصول السرخسي ٢/ ١٠٥ – ١١١؛ البحر المحيط ٦/ ٥٣-٥٥؛ فواتح الرحموت ٢/ ١٨٦؛ شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٢٢-٤٢٦؛ حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/ ٣٥٤-٣٥٦؛ إرشاد الفحول ص ٢٤٣.

والمتأمل في فتاوى الصحابة رضوان الله عليهم واجتهاداتهم يرى عدم خروجها عن ستة أوجه؛ تقوي حجيّة العمل بها، واعتبارها مصدراً لمعرفة الأحكام، وقد ذكرها الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ على النحو التالي:-

«الوجه الأول : أن يكون سمعها من النبي ﷺ.

الوجه الثاني : أن يكون سمعها ممن سمعها من النبي ﷺ.

الوجه الثالث : أن يكون فهمها من آية في كتاب الله فهماً خفي علينا.

الوجه الرابع : أن يكون قد اتفق عليها مَلَؤهم ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده.

الوجه الخامس : أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهمها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فَهِم ما لا نفهمه نحن، وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة ويجب اتباعها.

الوجه السادس : أن يكون فهم ما لم يرده الرسول ﷺ وأخطأ في فهمه والمراد غير ما فهمه، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة، ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمالٍ من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين...»(١).

وعلى هذا يجب على الناظر في النوازل إطالة البحث والاجتهاد في أقوالهم وفتاواهم واعتبارها فيما يجد وينزل من حوادث وواقعات وإعمالها بطريق التخريج عليها وبناء الأحكام على مآخذها، وردّ الأحكام إلى أقوالهم أولى وأحرى من الردّ إلى أقوال من جاء بعدهم.

وذلك بعد تحري ثبوتها وعدم مخالفتها لنصوص الكتاب والسنة وقواعد الشريعة المقررة، وقد ذكر الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ «أن السلف والخلف من

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١١٣. انظر: الفصول في الأصول ٣/ ٣٦٢.

التابعين، ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة، ويتكثرون بموافقتهم، وأكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين فتجدهم إذا عينوا مذاهبهم قووها بذكر من ذهب إليها من الصحابة، وما ذاك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفيهم من تعظيمهم، وقوة مآخذهم دون غيرهم. وكبر شأنهم في الشريعة وأنهم مما يجب متابعتهم وتقليدهم فضلاً عن النظر معهم فيما نظروا فيه»⁽¹⁾.

* * * *

المطلب الثاني: الخلل في الرد إلى الاستحسان

عرّف الأصوليون الاستحسان بتعريفات كثيرة بعضها متباين المعنى بناءً على الاختلاف في المأخذ والنظر للاستحسان؛ مع اتفاقهم على العمل به والبناء عليه كما تشهد بذلك كتب المذاهب الأربعة.⁽٢⁾

ولعل أوضح هذه التعريفات ما جاء عن الإمام أبي الحسن الكرخي ـ رحمه الله ـ من الحنفية في قوله: «الاستحسان هو العدول في مسألة عن مثل ما حُكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى»⁽٣⁾.

– وجه الردّ إلى الاستحسان في التعرف على حكم النازلة:–

يعتبر دليل الاستحسان من الأدلة التابعة للنصوص الأصلية وله أهمية بالنسبة للناظر في النوازل يحكم من خلاله في الوقائع المختلفة بخلاف حكم نظائرها لاعتبارات شرعية يراها الناظر أنها مقتضية لهذا العدول، ويمكن أن نجمل أوجه الرد إلى الاستحسان في التعرف على حكم النازلة من خلال النقاط

---

(١) الموافقات ٤/ ٤٥٧.

(٢) انظر التحقيق في ذلك: التبصرة للشيرازي ص ٤٩٤؛ كشف الأسرار ٤/٧-١١؛ أصول السرخسي ٢/ ٢٠١و٢٠٢؛ المستصفى ١/ ٢٧٤ و٢٧٥؛ المسودة ص ٤٥١ – ٤٥٤؛ اللمع ص ٢٤٤و٢٤٥؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٥١؛ حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/ ٣٥٣؛ شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٣١؛ إرشاد الفحول ص ٢٤١.

(٣) كشف الأسرار ٤/ ٨.

التالية:-

أولاً : أن من النوازل ما لم يَرِدْ في حكمه نص ولا إجماع، فيلجأ إلى معرفة حكمه عن طريق قياسه على نظير لَه ورد النص أو الإجماع بحكمه، لكنه قد يكون له شبه بأصلين مختلفين في الحكم، ليسا على درجة واحدة من حيث ظهور العلة وخفائها، أي أن إحداهما قريبة إلى الذهن، والأخرى بعيدة عنه، فما ظهرت علته يسمى الإلحاق به قياساً ظاهراً، وما خفيت علته يسمى الإلحاق به قياساً خفياً.

فإذا عَدَل الناظر بما لم يرد بحكمه نص ولا إجماع عما يقتضيه القياس الظاهر من الحكم إلى ما يقتضيه القياس الخفي لوجه يرجح العدول، كان هذا العدول عن مقتضى القياس الظاهر إلى مقتضى القياس الخفي استحساناً.

مثال ذلك: حقوق الري والصرف والمرور؛ لا تدخل في وقف الأرض الزراعية تبعاً بدون ذكرها قياساً، وتدخل استحساناً؛ فالقياس الظاهر، هو قياس الوقف على البيع، بجامع أن البيع يخرج المبيع من ملك البائع، والوقف يخرج الموقوف من ملك الواقف، وفي بيع الأرض الزراعية لا تدخل حقوق ريها وصرفها والمرور إليها بدون ذكرها، فكذلك في وقفها.

والقياس الخفي : قياس الوقف على الإجارة بجامع أن المقصود بكل منهما الانتفاع بريع العين، لا تملّك رقبتها.

وفي إجارة الأرض الزراعية تدخل حقوق ريها وصرفها والمرور إليها بدون ذكرها، فكذلك وقفها، وهذا العدول عن مقتضى القياس الظاهر إلى مقتضى القياس الخفي هو الاستحسان.(١)

ثانياً: أن من النوازل ما يندرج تحت دليل من الأدلة الشرعية العامة؛ إلا أنه وُجدَ دليلٌ خاصٌ من نص أو إجماع اقتضى استثناء الواقعة وإعطاءها حكماً غير الحكم المستفاد من الدليل العام، فإذا عدل المجتهد عما يقتضيه الدليل العام من

---

(١) انظر: فتح القدير ٦/ ١٩٩- ٢٠٠؛ بدائع الصنائع ٦/ ١٩٠؛ البحر الرائق ٦/ ١٤٨و١٤٩.

الحكم إلى ما يقتضيه الدليل الخاص، كان هذا العدول استحساناً.

ومثاله : العدول في عام المجاعة عن مقتضى العموم في قوله تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (١)،إلى عدم القطع، تخصيصاً لهذه الحالة من العموم، كما ذهب إليه عمر بن الخطاب ﷺ(٢)؛ نظراً لوجود مرجح يقتضي ذلك وهو الحاجة والضرورة الحاصلة بسبب المجاعة.

ثالثاً : أن تندرج بعض النوازل تحت قاعدة من القواعد الكلية إلاّ أنه وُجدَ دليل خاص اقتضى استثناء واقعة من الوقائع وإعطاءها حكماً غير الحكم المستفاد من القاعدة الكلية. فعدول المجتهد عما تقتضيه القاعدة الكلية من الحكم إلى ما يقتضيه الدليل الخاص، يجعل هذا العدول استحساناً (٣).

ومثاله : العدول في الأجير المشترك، كالخياط والكوّاء والصبَّاغ، عما تقتضيه القاعدة الكلية من عدم ضمانه لما يتلف في يده من غير تعدٍ ولا تقصير، لكون يده يد أمانة، إلى ما يقتضيه الدليل الخاص، وهو ضمانه لما يتلف في يده، ما لم يكن التلف بقوة قاهرة، كحريق وغرق، وتطميناً للناس على ما يكون لهم عند الأجير وتأميناً لأمتعتهم من التلف، نظراً لتفشي التساهل والخيانة بين الأجراء(٤).

نخلص مما مضى ذكره إلى أن المجتهد إذا عرضت له نازلة يقتضي عموم النص فيها حكماً أو يقتضي القياس الظاهر المتبادر حكماً أو يقتضي تطبيق الحكم الكلي فيها حكماً، وظهر للمجتهد أن لهذه النازلة ظروفاً وملابسات خاصة تجعل تطبيق النص العام أو الحكم الكلي عليها أو اتباع القياس الظاهر فيها يفوّت

---

(١) سورة المائدة، آية: ٣٨.

(٢) انظر: فيض القدير ٦/ ٤٣٦ رقم (٩٩١٦).

(٣) انظر التفصيل في هذه الأوجه: التلويح على التوضيح ٢/ ١٧١، ١٧٢؛ الوجيز في أصول الفقه لزيدان ص ٢٣٢-٢٣٣؛ مصادر التشريع فيما لا نص فيه لخلاف ص ٧١ – ٧٤؛ أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، تأليف: د. الربيعة ص ١٦٣؛ المدخل الفقهي العام ١/ ١١٣.

(٤) انظر: المبسوط ١٥/ ٨٠؛ حاشية الدسوقي ٤/ ٢٦؛ تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن القاسم ٧/ ٦٠٠؛ المغني ٨/ ١٠٦و١٠٧.

المصلحة أو يؤدي إلى مفسدة؛ فعدل فيها عن هذا الحكم إلى حكم آخر اقتضاه تخصيصها من العام أو استثناؤها من الكلي أو اقتضاه قياس خفي غير متبادر، فهذا العدول هو الاستحسان وهو من طرق الاجتهاد بالرأي يحتاج إليه الناظر المجتهد في تقدير الظروف الخاصة لهذه الواقعة وترجيح دليل على آخر للوصول إلى الحكم المناسب لها الموافق لمقاصد الشرع وكلياته.

ولذلك نص ابن رشد ـ رحمه الله ـ على أن: «معنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو التفات إلى المصلحة والعدل»(١).

والمتأمل في كلام الأصوليين وتقسيماتهم للاستحسان يجد أنه لا يخرج عن مقتضى الأدلة ومآلاتها ولا يعدو أن يكون نوعاً من أنواع الرد إلى مقاصد الشريعة وكلياتها.

والإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ قد أكدّ على هذا المعنى في قوله:«قاعدة الاستحسان وهو في مذهب مالك الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس؛ فإن من استحسن لم يرجع إلى ذوقه وتشهيه وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة من أمثال تلك الأشياء المفروضة»(٢).

* * * *

المطلب الثالث: الخلل في الرد إلى قول الاستصحاب

الاستصحاب في اصطلاح الأصوليين: «الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول»(٣) وهو تعريف الإمام الأسنوي ـ رحمه الله ـ، وقريب منه تعريف الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ حيث قال: «هو استدامة

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٥٤.

(٢) الموافقات ٥/ ١٩٤.

(٣) نهاية السول ٤/ ٣٥٨.

إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً»(١) وهي أقرب تعاريف الأصوليين إلى الصحة وبيان المقصود (٢).

فالحكم الذي عُلِم وجوده في الماضي ثم حصل تردد في زواله، حكمنا ببقائه استصحاباً لوجوده السابق، وما عُلِمَ عدمه في الماضي ثم حصل تردد في وجوده، حكمنا باستمرار عدمه استصحاباً لعدمه السابق.

وجه الرد إلى الاستصحاب في تعرف حكم النازلة:-

من المعلوم أن الاستصحاب في حقيقتة لا يثبت حكماً جديداً، ولكن يستمر به الحكم السابق الثابت بدليله المعتبر، فهو إذاً ليس في ذاته دليلاً فقهياً ولا مصدراً تشريعياً نستقي منه الأحكام، وإنما هو قرينة على بقاء الحكم السابق الذي أثبته دليله.

والناظر في النوازل لا يصير إلى الاستصحاب إلا عند عدم وجود الدليل الخاص في حكم المسألة، بأن يبحث المجتهد ويبذل غاية الوسع في التحري عن الدليل فلا يجده، فيرجع حينئذٍ إلى الاستصحاب.

ولهذا قال بعض الأصوليين: «أنه آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب ثم في السنة ثم الإجماع ثم في القياس فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحابٍ في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته»(٣).

وقد تقررت جملة من القواعد الفقهية والأصولية بناءً على اعتبار

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٢٥٥.

(٢) انظر: المستصفى ١/ ٢١٨؛ روضة الناظر ٢/ ٥٠٤؛ حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/ ٣٤٨؛ تقريب الوصول ص ٣٩١؛ شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٠٣؛ البحر المحيط ٦/ ١٧؛ إرشاد الفحول ص ٢٣٧؛ مذكرة أصول الفقه ص ١٩٠؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٧؛ الوجيز في أصول الفقه د. زيدان ص ٢٦٤.

(٣) ينسب هذا القول إلى الخوارزمي في الكافي كذا قاله الزركشي في البحر المحيط ٦/ ١٧؛ و الشوكاني في إرشاد الفحول ص٢٣٧.

الاستصحاب؛ ولا شك أنها تفتح للمجتهد منافذ لفصل القضايا وطرقاً في بحث الفتاوى والوصول بها إلى الحكم الصحيح، ومن هذه القواعد:

١- الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل يدل على المنع (١).

٢- الأصل براءة الذمة (٢).

٣- اليقين لا يزول بالشك (٣).

٤- الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت تهمته (٤).

٥- الأصل بقاء ما كان على ما كان (٥).

.. إن ما سبق ذكره من الأدلة المختلف فيها والاقتصار عليها دون غيرها؛ هو من باب التأكيد على أهميتها في بحث النوازل المعاصرة وليس المقصود من ذلك الغفلة عن سائر الأدلة المختلف فيها مما له حجةٌ واعتبار عند بعض العلماء ولكن قد سبق ان تكررت حولها البحوث فاقتصرت بما رأيت أنه يحتاج إلى التنبيه.

---

(١) انظر المنثور في القواعد للزركشي ١/ ١٧٦؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٣؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٣.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٢؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٤؛ الوجيز للبورنو ص ١١٦؛ القواعد الفقهية للزرقا ص ١٠٥ .

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٤؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٤؛ المنثور في القواعد ١/ ١٧٦؛ القواعد الفقهية للزرقا ص ٧٩.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٣٣؛ أصول الفتوى والقضاء ص ٤٢٦.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٢؛ القواعد الفقهية للزرقا ص ٨٧؛ الوجيز للبورنو ص ١٠٨.

المبحث الثالث

ضوابط عامة في الرد إلى الأدلة الشرعية

تناولنا في المبحثين السابقين بعض الأدلة الشرعية والأصول الفقهية التي يعتمدها المجتهد في التعرف على أحكام النوازل من خلال وجه الرد إلى تلك الأدلة؛ إذ هو مقصودنا من عرض الأدلة في هذا البحث وإتماماً لهذا المقصد هناك بعض الضوابط التي ينبغي للمجتهد الناظر في النوازل مراعاتها والاعتناء بها عند استنباطه لحكم واقعة ما؛ وذلك من أجل تحقيق الوصول السليم للحكم الصحيح دون شطط أو خطأ.

وسوف يتم عرض بعض الضوابط العامة المتعلقة برد حكم النازلة إلى الأدلة الشرعية بصورة مجملة تفتح للناظر مزيد بحث ونظر وتسلِّط الضوء على أهميتها من أجل معرفتها ومراعاتها عند البحث في الأدلة.. ومن هذه الضوابط: -

الأول : اعتبار دلالات الألفاظ في فهم النصوص:

من المقرر أن نصوص الكتاب والسنة هي التي يقوم عليها كل استنباط في الشريعة الإسلامية وذلك أن الأدلة الشرعية إما نصوص أو حمل على دلالة تلك النصوص.

والمجتهد لا يستطيع أن يستنبط الحكم من النص أو دلالاته، إلا إذا عرف المعنى، وأدرك مرمى اللفظ ووقف على حقيقة دلالته ودرجتها.

وهذه المعرفة والفهم لدلالات ألفاظ النصوص هي من طرق استثمار الأحكام بل جعلها الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ عمدة علم الأصول (١).

والدلالة كما عرَّفها الإمام الجويني ـ رحمه الله ـ قال بأنها: «ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة ما لم يعلم، أو إلى معرفة المدلول» (٢).

---

(١) المستصفى ١/ ٣١٥.

(٢) الكافية في الجدل ص ٤٦.

ولهذا عني علماء الأصول باستقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها واستمدوا من هذا الاستقراء ومما قرره علماء اللغة قواعد وضوابط؛ يتوصل بمراعاتها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهما صحيحاً، يطابق ما يفهمه منها العربي الذي وردت هذه النصوص بلغته ويتوصل بها أيضاً إلى إيضاح ما فيه خفاء من النصوص، ورفع ما قد يظهر بينها من تعارض، وتأويل ما دل دليل على تأويله، وغير هذا مما يتعلق باستفادة الأحكام من نصوصها.

ولذلك سمى كثير من الأصوليين المحدثين مبحث الدلالات بقواعد أو طرق استنباط الأحكام من الأدلة،(١) وذلك لأهميتها في معرفة الأحكام وحل مشكلات النوازل والواقعات، فكانت ـ من أجل ذلك ـ الحاجة للاعتناء بها بالنسبة للناظر والمجتهد عند بحث أحكام المستجدات المعاصرة.

وهذه المعرفة بقواعد الاستنباط من ألفاظ النصوص من جهة إفادتها للمعاني تستلزم الوقوف على أقسام اللفظ بالنسبة للمعنى ومعرفة ما يندرج تحت كل قسم من فروع وتقسيمات، فاللفظ عند الأصوليين، بالنسبة للمعنى وعلاقته به، ينقسم إلى أربعة أقسام:-

القسم الأول : باعتبار اللفظ للمعنى، وهو بهذا الاعتبار، خاص وعام ومطلق ومقيد وأمر ونهي.

القسم الثاني : باعتبار استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له أو في غيره، وهو بهذا الاعتبار حقيقة ومجاز، وصريح وكناية.

القسم الثالث : باعتبار دلالة اللفظ على المعنى، أي من حيث وضوح المعنى وخفاؤه من اللفظ المستعمل فيه،وهو بهذا الاعتبار، ظاهر ونص ومفسر ومحكم وخفي ومجمل ومشكل ومتشابه.

---

(١) انظر: علم أصول الفقه لخلاف ص ١٤٠؛ أصول الفقه لأبي زهرة ص ١١٥؛ أصول الفقه لشلبي ص ٣٦٦؛ أصول الفقه لبدران أبو العينين ص ٣٤٧؛ أصول الفقه للزحيلي ١/ ١٩٧؛ الوجيز في أصول الفقه د. زيدان ص ٧٣.

القسم الرابع : باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى المستعمل فيه، وطرق فهم المعنى من اللفظ وبهذا الاعتبار تكون دلالة اللفظ على المعنى إما بطريق العبارة أو الإشارة أو الدلالة أو الاقتضاء.

وكل هذه التقسيمات وما يندرج تحتها من أنواع؛ هي ما يحتاج إليه المجتهد ويستلزم منه معرفته على وجه الإحاطة والتفصيل من أجل الاستدلال على الحكم الشرعي.

ولعل السبب في ظهور هذه التقسيمات للألفاظ: أن اللفظ قد وضعه الواضع أولاً لمعنى أراده، ثم يستعمل ذلك اللفظ في المعنى الذي وضع له أو في غيره، ثم تكون له دلالة على المعنى الموضوع له أو المستعمل فيه تتفاوت ظهوراً وخفاء، ثم تأتي كيفية هذه الدلالة أو فهم ذلك المعنى من اللفظ،لأن الألفاظ قوالب المعاني.

وتفصيل هذه الأقسام وبيانها يحتل جزءاً كبيراً من مباحث علم أصول الفقه، لا يستغني الناظر عنها في البحث والاجتهاد، يكفي أن نشير إلى أهمية هذا الضابط في هذا المقام بالإحالة إلى مظان البحث في الدلالات وأنواعها إلى كتب الأصول ففيها التمام والكفاية بإذن الله (١).

---

(١) انظر تفصيل المبحث في الدلالات والقواعد اللغوية: الرسالة للشافعي ص٦٢-٦٤؛ المستصفى ١/ ٣١٥ وما بعدها؛ نهاية السول ٢/ ١١ وما بعدها؛ فواتح الرحموت ١/ ١٧٧ وما بعدها؛ البحر المحيط ٢/ ٣٦ وما بعدها؛ الأحكام للآمدي ٢/ ١٥٤ وما بعدها؛ شرح الكوكب المنير ٣/ ٥ وما بعدها؛ اللمع للشيرازي ص ٣٧ وما بعدها؛ أصول السرخسي ١/ ١١ وما بعدها؛ الفصول في الأصول للجصاص ٢/ ٦ وما بعدها؛ شرح تنقيح الفصول ص ٩٦ -٣٢١؛ بيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٧ وما بعدها؛ الإبهاج للسبكي ٢/ ٣ وما بعدها؛ روضة الناظر ٢/ ٥٤٣ – ٧٩٦؛ الوصول إلى الأصول لابن برهان ١/ ١٢١ وما بعدها؛ التبصرة للشيرازي ص١٧-٢٣٩؛ مذكرة أصول الفقه ص٢٠٥ -٨٨٢؛ علم أصول الفقه لخلاف ص١٤٠ وما بعدها؛ أصول الفقه لأبي زهره ص١١٥ وما بعدها؛ أصول الفقه للزحيلي ١/ ٩٧ وما بعدها؛ أصول الفقه لبدران أبو العينين ص٣٤٧ وما بعدها؛ أصول الفقه لشلبي ص٣٦٦ وما بعدها؛ الوجيز في أصول الفقه د. زيدان ص٢٧٣ وما بعدها؛ كتاب الدلالات وطرق الاستنباط،تأليف د.إبراهيم الكندي.

الثاني: عدم إخراج النصوص عن ظواهرها لأغرض فاسدة وتأويلات بعيدة لا تحتملها اللغة:

الاجتهاد في دلالة النصوص له ضوابط وقواعد يجب اتباعها، فليس لكل أحد أن يؤول النصوص ويفسرها بطريقته العقلية دون نظرٍ من الشارع أو سندٍ من القواعد؛ إذ لو كان الأمر كذلك لضاعت النصوصُ ومدلولاتها الحقيقية ولحل محلها تخيلات وأوهام أهل التأويل الفاسد الذين لا تجمعهم رابطة ولا يستندون لقاعدة إلا خطرات عقولهم وأهوائهم، كما فعلت بعض الفرق الباطنية في تفسيراتهم الغريبة والبعيدة للنصوص وكما يفعل الكثير من العقلانيين المعاصرين.⁽¹⁾

ولهذا كان لابد للناظر في النوازل عند تعرفه على أحكامها الواقعة من خلال الأدلة أن لا يعتسف النصوص بالتأويل البعيد ليفتي ويحكم من غير وجه معتبر أو دلالة قائمة.

ولهذا قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ منبهاً المفتين لخطر التأويلات الفاسدة: «إذا سئل ـ أي المفتي ـ عن تفسير آية من كتاب الله أو سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهواه، ومن فعل ذلك استحق المنع من الإفتاء والحجر عليه، وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرَّح به أئمة الإسلام قديماً و حديثاً»⁽²⁾.

---

(١) وقد سار على درب الغلو الباطني القديم أصحاب التأويل الوضعي العلماني حيث أخضعوا النص القرآني لتصوراتهم العابثة من خلال أفهامهم القاصرة وأحكامهم البعيدة عن شريعة الله عز وجل ومن هؤلاء المستشار محمد سعيد العشماوي في كتابه: (نقد الخطاب الديني) ومقاله في مجلة القاهرة الذي كان بعنوان (إهدار السياق في تأويلات الخطاب الديني) في يناير ١٩٩٣ م وكذلك نصر أبو زيد في كتابه (فلسفة التأويل) و (إشكاليات القراءة وآليات التأويل).انظر: كتاب النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية ص ١٧-٢٨ د. محمد عمارة؛ وكتاب تزييف الوعي لفهمي هويدي ص ٦٩ و ٧٠.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ١٨٩.

والمقصود بالتأويل عند الأصوليين ما ذكره ابن قدامة ـ رحمه الله ـ بأنه: «صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به، لاعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دلّ عليه الظاهر» (١).

ويوضح الشيخ خلاّف ـ رحمه الله ـ مقصود الأصوليين بالتأويل بأنه: «صرف اللفظ عن ظاهره بدليل، ومن المقرر أن الأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره، وأن تأويله، أي صرفه عن ظاهره، لا يكون صحيحاً إلا إذا بني على دليل شرعي من نص أو قياس أو روح التشريع أو مبادئه العامة.

وإذا لم يُبن التأويل على دليل شرعي صحيح بل بُني على الأهواء والأغراض والانتصار لبعض الآراء، كان تأويلاً غير صحيح وكان عبثاً بالقانون ونصوصه، وكذلك إذا عارض التأويل نصاً صريحاً أو كان تأويلاً إلى مالا يحتمله»(٢).

وقد اشترط الأصوليون في التأويل الصحيح شروطاً ـ وقصدنا من التأويل هنا المتعلق بالفروع الفقهية لا الأصول العقدية والعلمية ـ ومن هذه الشروط:-

١- أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذي يؤول إليه؛ بمعنى أن يكون موافقاً لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو عادة صاحب الشرع وكل تأويل خرج عن هذا فليس بصحيح.

٢- أن يكون ثمّة موجب للتأويل بأن يكون ظاهر النص مخالفاً لقاعدة مقررة معلومة من الدين بالضرورة أو مخالفاً لنص أقوى منه سنداً كأن يخالف الحديث رأياً، ويكون الحديث قابلاً للتأويل فيؤول بدل أن يرد أو يكون النص مخالفاً لما هو أقوى منه دلالة، كأن يكون اللفظ ظاهراً في الموضوع، والذي يخالفه نص في الموضوع،أو يكون اللفظ نصاً في الموضوع والذي يخالفه مفسر، ففي كل الصور يؤول.

---

(١) روضة الناظر ٢/٥٦٣/ انظر: المستصفى ١/٣٨٧؛ الإحكام للآمدي ٣/٥٩؛ بيان المختصر للأصفهاني ٢/٤١٦؛ إرشاد الفحول ص ١٧٦.

(٢) علم أصول الفقه ص ١٦٤.

٣- ألا يكون التأويل من غير سند، بل لا بد أن يكون له سند مستمد من الموجبات له.(١)

ومن التزم بهذه الشروط وعرفها تبين له ما هو مقبول من التأويل مما هو مردود ولم يحتج إلى تكثير الأمثلة كما وقع في كثير من كتب الأصول ـ كما قال الشوكاني رحمه الله (٢) ـ وكما يحصل أيضاً في واقع الفتوى عند بعض الفقهاء المعاصرين من أمثلة كثيرة تحوي تأويلات بعيدة غريبة لا تقبلها اللغة ولا الشرع. فكانت هذه الشروط في التأويل ضبطاً لنظر المجتهد وحماية له من الزلل والبعد عن الصواب والقول على الله بغير علم أو هدى.

يقول ابن القيم رحمه الله: «ويكفي المتأولين كلام الله ورسوله بالتأويلات التي لم يردها ولم يدل عليها كلامُ الله أنهم قالوا برأيهم على الله، وقدموا أراءهم على نصوص الوحي، وجعلوها عياراً على كلام الله ورسوله، ولو علموا أي باب شر فتحوا على الأمة بالتأويلات الفاسدة وأي بناء للإسلام هدموا بها، وأي معاقلٍ وحصون استباحوها لكان أحدهم أن يخر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يتعاطى شيئاً من ذلك»(٣).

الثالث : اعتبار العوارض المؤثرة في الحكم:

لا خلاف أنه لا يجوز للناظر المبادرة إلى الحكم المستنبط من الأدلة قبل البحث عن كل ما يمكن أن يكون له أثر على سير الدليل نحو إثبات حكم ما؛ من معرفة العوارض المؤثرة على دليل الحكم كالنسخ والتخصيص والتقييد وغيرها.

فلا يجوز التمسك بشيء من أدلة الشرع وبناء الأحكام عليها حتى يتم استفراغ الوسع في فحص كل ما يمكن أن يعارض هذه الأدلة حتى يسلم الاحتجاج بها «فإن المجتهد إن استقصى أمكن أن يشذ عنه دليل لم يعثر عليه،

---

(١) انظر إرشاد الفحول ص ١٧٧؛ أصول الفقه لأبي زهرة ص ١٣٥، ١٣٦.

(٢) إرشاد الفحول ص ١٧٧.

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ١٩٢.

فكيف يحكم مع إمكانه، وقد انقسم الناس في هذا المقام على ثلاثة مذاهب:-

فقال قوم : يكفيه أن تحصل غلبة الظن بالاكتفاء عند الاستقصاء في البحث، كالذي يبحث عن متاع في بيته وفيه أمتعة كثيرة فلا يجده فيغلب على ظنه عدمه.

وقال قوم : لا بد من اعتقاد جازم، وسكون نفس بأنه لا دليل.

وقال قوم : لابد وأن يقطع بانتفاء الأدلة، وإليه ذهب القاضي.ـ وقال الغزالي ـ: والمختار عندنا أن تيقّن الانتفاء إلى هذا الحد لا يشترط، وأن المبادرة قبل البحث لا تجوز بل عليه تحصيل علم، أو ظن باستيفاء القطع»(١).

ومن أجل معرفة أدلة الشرع التي تثبت بها الأحكام، نجد أن بعض الأصوليين كالإمام ملاخسرو ـ رحمه الله ـ قد جعلها ثلاثة أقسام:-

« ١- منها ما يبحث في الفن وهي كونها مثّبتة للأحكام ودالة عليها.

٢- ومنها ما لا يبحث عنه في الفن بالفعل ولكن له مدخل في لحوق ما يبحث عنه في الفن بالأدلة ككونها عامة أو مشتركة أو خبراً واحداً ومشهوراً أو خفياً ومحكماً إلى غير ذلك.

٣- ومنها ما ليس كذلك ككونها قديمة أو حادثة ، مفرداً أو مركباً، فعلية أو إسمية ثلاثية أو رباعية، إلى غير ذلك»(٢).

وما ذكره هنا ـ رحمه الله ـ لم يشمل جميع العوارض المؤثرة ولكنه نبه على قسم مهمٍ، ويمكن من خلال ما مضى ذكره ومعرفة ما ينتاب الأدلة من عوارض مؤثرة من خلال النظر والتأمل أن نقسم العوارض المؤثرة في الحكم إلى نوعين من العوارض باعتبار ذاتية العوارض المؤثرة في الدليل وكونها خارجية عنه.

فالنوع الأول من العوارض: العوارض الذاتية في إثبات الحكم:-

وهي التي يمكن إرجاع الأقسام التي ذكرها الشيخ ملاخسرو ـ رحمه الله ـ إلى

---

(١) المستصفى ٣/ ٣٧١، تحقيق حمزة بن زهير حافظ.

(٢) مرآة الوصول شرح مرقاة الأصول ١/ ٣٠.

هذا النوع، بالإضافة إلى ما ذكره الإمام الزركشي ـ رحمه الله ـ حيث جعلها عشرة:-

«منها ما يرجع لعوارض الألفاظ.وهي خمسة: المجاز والاشتراك والنقل والإضمار والتخصيص ومنها ما يرجع لغير ذلك إما للحكم كالنسخ، أو للتركيب كالتقديم والتأخير، أو للواقع كالمعارض العقلي، أو للغة كتغير الإعراب»(١).

وهنا يتأكد لنا ضابط مهم في النظر في الأدلة؛ وهو عدم النظر إلى الدليل المثبت من جهة الاستقلال دون جمع الأدلة الأخرى المتعلقة به والمؤثرة عليه، أو أن ينظر إليه بمعزل عن عوارض الألفاظ التي تؤثر على فهم المعنى المراد من ذات الدليل.

والنوع الثاني من العوارض: العوارض الإضافية المؤثرة في تنزيل الحكم على الواقعة:-

وذلك أن اقتضاء الأدلة للأحكام يقع في الأصل مجرداً من التوابع والإضافات المؤثرة في الحكم، كالحكم بإباحة الصيد والبيع والإجارة وسنِّ النكاح وما أشبه ذلك، ولكن الحكم قد يختلف عند انضمام بعض التوابع والتي تغير الحكم عند التعيين والتنزيل له في الواقع، ولكن هل يصح الاقتصار في الاستدلال على الدليل المقتضي للحكم الأصلي، أم لابد من اعتبار التوابع والإضافات حتى يُقيد دليل الإطلاق بالأدلة المقتضية لاعتبارها؟

ويجيب عن ذلك الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ حيث قال: «لا يخلو أن يأخذ المستدل الدليل على الحكم مفرداً مجرداً عن اعتبار الواقع أو لا؛ فإن أخذه مجرداً صح الاستدلال، وإن أخذه بقيد الوقوع فلا يصح، وبيان ذلك أن الدليل المأخوذ بقيد الوقوع معناه التنزيل على المناط المعين، وتعيين المناط موجب في كثير من النوازل إلى ضمائم وتقييدات لا يشعر المكلف بها عند عدم التعيين... ومن

---

(١) البحر المحيط ٢/ ٢٤١.

الأمثلة على ذلك :- قال الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾(١) تنزيلاً على المناط المعتاد ـ في وجوب القيام للصلاة ـ فلما عرض مناط آخر خارج عن المعتاد وهو المرض، بيّنه عليه الصلاة والسلام بقوله وفعله حين جحش شقه (٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: «أنا وكافل اليتيم كهاتين»(٣) ثم لما تعين مناط فيه نظر، قال عليه الصلاة والسلام لأبي ذر: «لا تولَّينَّ مال يتيم»(٤)... إلى سائر الأمثلة»(٥) فاعتبار التوابع والإضافات المؤثرة على مناط الحكم عند التعيين ضابط مهم آخر في تنزيل الأدلة على أحكام الواقعات كما ينبغي أيضاً مراعاة المقصد العام للشارع من هذا الدليل الخاص بأن لا يقضي إلى مخالفته أو يكون طريقاً إلى ضرر محقق أو مفسدة متوقعة.

رابعاً: معرفة طرق الجمع والترجيح عند تعارض النصوص والدلالات:-

التعارض بين الأدلة الشرعية معناه عند الأصوليين: «تقابل دليلين ولو عامين على سبيل الممانعة»(٦).

وهذا يعني تناقضها بأن يقتضي دليل شرعي حكماً معيناً في مسألة معينة، ويقتضي دليل آخر حكماً آخر في نفس المسألة.

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب رقمه (٢٥٢).
ورواه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام رقمه (٤١١) ١/ ٣٠٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب اللعان رقمه (٥٣٠٤) ٩/ ٤٣٩. ورواه مسلم في صحيحه، في كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم رقمه (٢٩٨٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإجارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة رقم (١٨٢٦) ٣/ ١٤٥٧-١٤٥٨.

(٥) الموافقات ٣/ ٢٩٢- ٢٩٦.

(٦) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٥؛ البحر المحيط ٦/ ١٠٩؛ إرشاد الفحول ص ٢٧٣؛ انظر: المستصفى ٢/ ٣٩٥؛ فواتح الرحموت ٢/ ١٨٩؛ روضة الناظر ٣/ ١٠٢٩؛ التقرير والتحبير ٣/ ٢؛ المدخل إلى فقه الإمام أحمد ص ١٩٦.

والتعارض بهذا المعنى لا يتصور وقوعه في الأدلة الشرعية في الواقع وحقيقة الأمر، لأن الأدلة في الشريعة نصبت لإفادة الأحكام والدلالة عليها، وبهذا يمكن العمل بمقتضاها و يتحقق شرط التكليف بها؛ وهو إمكان العلم بالأحكام مادام المكلف عاقلاً بالغاً، فيستحيل إذاً أن تتعارض الأدلة ويفهم المقصود منها، لأن التعارض يعني التناقض والتجهيل وإبهام المقصود وفوات شرط التكليف، وكل هذا لا يجوز في الشريعة الإسلامية ويستحيل على المشرع الحكيم عز وجل.

إلا أنه إذا استحال وقع التعارض في واقع الأمر، فإنه لا يستحيل بالنسبة لأنظار المجتهدين، فقد يبدوا لبعضهم أن بعض الأدلة يعارض بعضاً لقصور في فهم المجتهد وعدم إحاطته بأدلة المسألة ووجوهها، فيكون التعارض ظاهرياً لا حقيقياً.

يقول الإمام الزركشي ـ رحمه الله ـ: «اعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنيه قصداً للتوسيع على المكلفين، لئلا ينحصروا في مذهبٍ واحد لقيام الدليل عليه، وإذا ثبت أن المعتبر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية، فقد تُعارض بعارضٍ في الظاهر بحسب جلائها وخفائها فوجب الترجيع بها، والعمل بالأقوى، والدليل على تعيين الأقوى: أنه إذا تعارض دليلان أو أمارتان فإما أن يعملا جميعاً، أو يلغيا جميعاً، أو يعمل بالمرجوح أو الراجح وهذا متعين» (١).

من أجل ذلك التعارض الظاهر وضع الأصوليون قواعد تزيل هذا التعارض منها: العلم بالناسخ والمنسوخ وطرق ترجيح الدلالات بعضها على بعض، وغير ذلك من القواعد و الضوابط الأصولية في هذا الباب (٢).

---

(١) البحر المحيط ٦/١٠٨.

(٢) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص ٤٥٦ وما بعدها؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢١؛ المنثور للزركشي ١/٣١١- ٣٥٢؛ الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/١٦٩ وما بعدها؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٠-١٥٤.

والمجتهد في أحكام النوازل قد يقع له صورٌ من تعارض الأدلة والدلالات، لابد حينها من معرفة المنهج الذي يجب السير فيه للعمل بالأدلة واعتبارها بدلاً من التوقف فيها عند حصول التكافؤ بينها

وأول ما يجب على المجتهد الناظر عمله عند التعارض التأكد من حصوله بتوفر الأمور الآتية:

١- أن يتساوى الدليلان في القطعية والظنية من جهتي الثبوت والدلالة، فلا تعارض بين قطعي وظني ولا بين نص وقياس.

٢- أن يتساويا في قوة الدلالة بأن تكون دلالتهما من نوع واحد كدلالة العبارة أو الإرشاد أو المنطوق أو المفهوم؛ فإن تفاوت أحدهما على الآخر في القوه فلا تعارض.

٣- أن يتحد محل الحكم وزمانه، فإن اختلف المحل أو الزمن فلا تعارض. (١)

فإذا تحقق التعارض بحصول شروطه، فالمنهج الذي ذهب إليه العلماء –عدا الأحناف – في العمل عند التعارض، يكون على الترتيب الآتي:-

أولاً: محاولة الجمع بينهما، إن أمكن، إذ الحمل على الدليلين أولى من إطراح أحدهما.

ومن أوجه الجمع:-

حمل أحد الدليلين على حالة،وحمل الآخر على حالة أخرى، وهذا يعرف بحمل العام علي الخاص أو حمل المطلق على المقيد.

حمل أحد الدليلين على زمن، وحمل الآخر على زمن، بحيث يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم.

---

(١) انظر: البحر المحيط ٦/ ١١٠؛ إرشاد الفحول ص ٢٧٣؛ أصول الفقه لشلبي ص ٥٢٤؛ التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/١٢٨-١٣٤ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ؛ التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي د. أحمد الحفناوي ص ٤٩ –٥٣، دار الوفاء، مصر الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.

ثانياً: إذا لم يكن الجمع فيصار إلى الترجيح بينهما، بوجه من وجوه الترجيح الكثيرة: كأن يرجح النص على الظاهر والمفسر على المجمل من النصوص والمحكم على ما سواه والمنطوق على المفهوم إلى غيرها من أوجه الترجيح المتعلقة بالمتن أو السند أو الدلالات.

ثالثاً: إذا تعذر الترجيح ولم يمكن، فقيل: يتخيّر بينهما، وهذا القول يضعِّفه أن التخيير جمع بين النقيضين، واطِّراح لكلا الدليلين لأن التخيير حكم ثالث غير حكم الدليلين، ولعل الصواب هو التوقف في هذين الدليلين والبحث عن دليل جديد، كأن تتعارض آيتان لا يمكن الجمع بينهما فإنه يصار إلى الاستدلال بالسنة، ومن المعلوم أنه لا تخلو مسألة من دليل وبيان من الشرع علمه من علمه وجهله من جهله (١).

وبناءً على ما سبق فإن المجتهد الناظر إذا أراد الجمع أو الترجيح بين أدلة ظاهرها التعارض فعليه رعاية القواعد والضوابط التي ذكرناها وسبق أن قررها الأصوليون في باب التعارض والترجيح؛ وفي هذا يؤكد الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله: «فلا يصح إعمال أحد دليلين متعارضين جزافاً من غير نظر في ترجيحه على الآخر»(٢)، ولهذا يعاب على بعض الباحثين الأخذ بأحد الوجوه المتعارضة دون دليل يرجح مذهبه أو قاعدة يستند إليها.

---

(١) انظر الخلاف في عمل المجتهد عند وجود التعارض: المستصفى ٢/ ٣٩٨؛ التقرير والتحبير ٣/ ٢-٣٥؛ روضة الناظر ٣/ ١٠٢٩-١٠٣٧؛ الموافقات ٥/ ٦٤ –٦٥؛ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص ٤٥٦ وما بعدها؛ تقريب الوصول ص ٤٦٢-٤٦٥؛ شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٩ – ٦١٣؛ نشر البنود ٢/ ٢٧٩ – ٣٠٠؛ البحر المحيط ٦/ ١١٤ – ١١٦؛ نهاية السول ٤/ ٤٣٢ – ٤٧١؛ بيان المختصر ٣/ ٣٧١-٣٧٤، المحصول ٢/ ٤٣٤ -٤٣٨؛ إرشاد الفحول ص ٢٧٣ – ٢٨٠؛ معالم أصول الفقه ص ٢٧٩ – ٢٨٠؛ الوجيز في أصول الفقه د. زيدان ص ٢٨٣ - ٢٤٩؛ التعارض والترجيح للبرزنجي ١/ ٢٦٠ – ٣٠١.

(٢) الموافقات ٥/ ٦٤ – ٦٥.

خامساً:الاعتناء بمكانة العقل في فهم النصوص:

من المتفق عليه عند جميع العلماء؛ أن العقل الصريح لا يناقض النقل الصحيح بل يوافقه، وإن حدث أن عارضه النقل الصحيح بطل اعتبار العقل ولم يكن صحيحاً (١)، وذلك للاتفاق الحقيقي بينهما، فالعقل له مكانتة اللائقة به في الشرع، فلم يُجعل العقل أصلاً كلياً أولياً يستغني بنفسه عن الشرع، ولم يُعرض عنه ويُخالف صريحه في دلائله.

بل جعل الشارع العقل شرطاً في معرفة العلوم وكمال وصلاح الأعمال، فالعقل هو المدرك لحجة الله على خلقه إذ لا يصح تكليفٌ للعبد إلا بسلامة عقله من النواقص والعوارض، فلا يستقيم أبداً أن تتعارض قضايا العقول السليمة مع أدلة الشرع الثابتة وقد أثبتت اعتبار العقل بجانب النقل، والإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ استدل على ذلك بأدلة عديدة تدل على عدم التنافي بينهما. من وجوه:-

«أحدهما: أنها لو نافتها، لم تكن أدلة للعباد على حكم شرعي ولا غيره، لكنها أدلة باتفاق العقلاء، فدلّ على أنها جارية على قضايا العقول، وبيان ذلك؛ أن الأدلة إنما نصبت في الشريعة لتتلقها عقول المكلفين؛ حتى يعملوا بمقتضاها من الدخول تحت أحكام التكليف،ولو نافتها؛لم تتلقها فضلاً عن أن تعمل بمقتضاها...

والثاني: أنها لو نافتها؛ لكان التكليف بمقتضاها تكليفاً بما لا يطاق؛ وذلك من جهة التكليف بتصديق ما لا يصدقه العقل ولا يتصوره، بل يتصوّر خلافه ويصدقه، فإذا كان كذلك امتنع على العقل التصديق ضرورة...

الثالث: أن مورد التكليف هو العقل،وذلك ثابت قطعاً بالاستقراء التام، حتى إذا فُقد ارتفع التكليف رأساً وعُدّ فاقده كالبهيمة المهملة...

الرابع: أنه لو كان كذلك لكان الكفار أوّل من رد الشريعة به لأنهم كانوا في

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٦/ ٤٦٣؛ ومختصر الصواعق المرسلة ص ٥٠٧.

غاية الحرص على ردّ ما جاء به رسول الله ﷺ ـ ولم ينقل عنه أنهم لم يعقلوه بل كانوا يقولون فيه؛ أنه سحر وافتراء وأساطير الأولين ـ...

الخامس: أن الاستقراء دل على جريانها على مقتضى العقول بحيث تصدقها العقول الراجحة وتنقاد لها طائعة أو كارهة ولا كلام في عناد معاند ولا في تجاهل متعام»(١).

فإذا علمنا مكانة العقل في الشرع كان من المهم بيان أن العقل لا يستقل بنفسه بل هو محتاج إلى الشرع الذي عرَّفنا ما لم يكن إلى عقولنا سبيل إلى استقلالها بإدراكه أبداً، إذ العقل غريزة في النفس وقوة فيها بمنزلة قوة البصر في العين، فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار، وإن انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن دركها (٢).

يقول الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ: «إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية، فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً ويتأخر العقل فيكون تابعاً، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرّحه النقل»(٣).

ومن هنا كان حرياً بالناظر في النوازل أن يعطي العقل حقه المعتبر في النظر بأن لا يقدمه على النقل ولا يحكّمه على النص بل يعتبره ويستند إليه في فهم النص ويعمله في مجالاته المقررة عند الأصوليين.

وفي وقتنا المعاصر شاعت الفوضى الفكرية لا سيما في مجال الفتوى حتى أصبح من لا حظّ له من العلم وأحياناً من الدين أن يفتي ويقرر أحكاماً شرعية بناءً على تفكيره العقلي وذوقه الشخصي مستخفين بأصول الدين ومبادئ الشرع الثابتة.

---

(١) الموافقات ٣/ ٢٠٨ – ٢١٠.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٣/ ٣٣٩ .

(٣) الموافقات ١/ ١٢٥، انظر: الاعتصام للشاطبي ٢/ ٨٣١-٨٤٠؛ إعلام الموقعين ٢/ ٣٩؛ البحر المحيط للزركشي ١/ ١٤٧؛كشف الأسرار ٢/ ٧٣٢.

وفي ذلك يقول الأستاذ جمال سلطان: «العلاقة بين العقل والنقل وبين الاجتهاد والنص، علاقة قديمة وهي مشكلة تعددت مباحثها في كتب المتكلمين والفقهاء والأصوليين والفلاسفة، بيد أن ثمَّة قواعد أصولية استقرت في الفقه الإسلامي، تحكم مسار الفتوى، وعلى رأسها القاعدة الشهيرة (لا اجتهاد مع النص).

ومما يلفت النظر في الآونة الأخيرة شيوع فوضى الفكر الديني، ولا سيما في مجال الفتوى الشرعية على وجه الخصوص، وأصبحت النصوص الشرعية مهددة، وغائبة، لصالح فروضات العقل العام، بل إن التجرؤ على الفتوى الشرعية أصبح مشاعاً بين كل أحد من الناس، حتى أهل العبث والمجون، ومن لا دين لهم بل؛ حتى من يدينون ـ أصلاً ـ بغير دين الإسلام، حيث غدا من المألوف أن تسمع الواحد منهم يقرر بهدوء تامّ، أن الإسلام لا يقبل كذا وكذا وأن الفعل أو ذاك ليس من الإسلام، وهذا حلال وهذا حرام»(١).

يقول الأستاذ فهمي هويدي: «إن التجني والفتوى بغير علم، يشكل قاسماً مشتركاً أعظم بين العلمانيين المتطرفين»(٢).

---

(١) أزمة الحوار الديني ص ٦٢، طبعة دار الوطن عام ١٤١٢هـ.

(٢) تزييف الوعي ص ٤٣.